شرح

الدرر السنية

في نظم مسائل

الطهارة الشرعية

نظم وشرح

محمد مريس الحجاجي

الدرر السنية
في نظم مسائل الطهارة الشرعية

[المقدمة]

الحمد لله العظيم الصمدِ	معلمي ومن به معتمدي
حمداً يوافي فضله وما وهبْ	له الثناء ربنا كما يحبْ
طرفة عينٍ لا غنى عن رحمتهْ	من اهتدى بفضله ومنتهْ
ثمَّ الصلاة والسلام ابدا	على النبي الهاشمي احمدا
والآلِ والاصحاب والازواجِ	ما سارت الاقدام في الفجاجِ
واعلم فقهت الدين ان من يرد	به الكريم فقهه فقد سُعدْ
فالعلم نور يستضاء في الظلم	والغاية القصوى لارباب الهمم
ثم سؤالي الله في ان ينفعْ	بما نظمت من قريضٍ يجمعْ
مختصراً في الفقهِ للطلابِ	يرشدهم مسائلاً في البابِ
ونسأل المهيمنَ القبولا	وطالباً لعفوه الوصولا

[كتاب الطهارة(١)]

١ -- أقسام الطهارة ؟

١- الطهارة الباطنية وهي تطهير النفس من الشرك والبدع والمعاصي والذنوب وذلك بالتوبة إلى الله تعالى وهى أعظم الطهارتين ، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك قال الله تعالى { إنما المشركون نجس }[التوبة٢٨] ، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُس] .متفق عليه .

[باب المياة]

الماءُ ما سُمِّيَ (ماءً) مطلقا	فضلاً على الناس طهوراً خُلقا
فالما طهورٌ(١) ذاك أصلٌ والخبثْ(٢)	يخرجه عن وصفهْ اذا حدثْ
تغيُّرٌ في اللون او في الريحِ	او طعمه كذاك في الصحيحِ (٣)

٢– الطهارة الظاهرية وتعرف لغةً بانها : النظافة والنزاهة عن الأقذار، وحقيقتها أما برفع الحدث (الأكبر– الأصغر) عن طريق الغسل في الحدث الأكبر أو الوضوء في الحدث الأصغر أو عن طريق التيمم للحدثين (الأكبر– الأصغر) لمن لم يجد الماء أو يتضرر باستعمالها أو بإزالة الخبث (النجاسة) من ثوب وبدن ومكان المصلى .

١ –– والماء الطهور: ((الذي لم يتغير بنجاسة ولا يزال اسم الماء باقياً عليه)) وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره. قال الله تعالى: { وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ } ، وقال: { وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } .

٢ ––بخلاف لو خالطه طاهر–فالماء إذا خالطه طاهر له حالتان :–

الأولى : إذا كان محافظا على إطلاقه فإنه طاهر في نفسه مطهر لغيره ، والدليل حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا) البخاري .والميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهير للحى .

الثانية : إذا خرج على إطلاقه فإنه طاهر في نفسه غير رافع للحدث .

٣ –– وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» أخرجه الأربعة، وابن أبي شيبة واللفظ له، وابن خزيمة والترمذي، ورواه مالك والشافعي وأحمد.).

وعن أبي سعيد الخدري بسند صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء»(رواه أبو داود ، وأحمد والنسائي وغيرهم.).

وقد ورد عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم.

بذا القليلُ والكثير يستوي(١)	والقلـتان فوقـها فيما روي

وللبيهقي: «الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه "(وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما)(الشوكاني في الدراري المضية ١\٨)

وقال ابن المنذر: (أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس) وكذا نقله البيهقي، وابن هبيرة وغيرهما، رحم الله الجميع.(منحة العلام).

١ ––واما حديث اذا يلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث فهم محمول على انه الغالب (والـ(قلتين) بضم القاف، تثنية قلة، وهي الجرة الكبيرة من الفخار، ويطلق عليها (الحُب) بضم الحاء؛ سميت بذلك لأنها تُقَلُّ، أي: تحمل؛ وهي قلال هجر، معروفة عند الصحابة، وعند العرب مستفيضة، وأما تقييدها في بعض الروايات بـ (قلال هجر) فلم يثبت؛ لأنه من أفراد مغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، وهو منكر الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، خالف في ذلك سائر الثقات من أصحاب ابن إسحاق. والمراد في الحديث: القلة الكبيرة؛ لأن التثنية دليل على أنها أكبر القلال، إذ لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة، والظاهر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم ترك تحديدها توسعة على الناس؛ لأنه لا يخاطب الصحابة رضي الله عنهم إلا بما يفهمون، فانتفى الإجمال، لكن لعدم تحديدها وقع الخلاف في ذلك على أقوال كثيرة، لعل أقربها أن القلتين خمسمائة رطل بالبغدادي، وهي خمس قِرَبٍ، كل قِربة مائة رطل، ولعلهم أخذوا ذلك ممن رأى قِرَبَ الحجاز، وعرف أن ذلك مقدارها. قال ابن جريج فقيه الحرم المكي وإمام الحجاز في عصره: (رأيت قلال هجر، والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً)، قال الشافعي: (الاحتياط أن تكون القلتان قربتين ونصفاً)، وتقدران بحوالي (٣٠٧) لترات، أو (١٠٢) كيلو ، وهذا هو ضابط الماء الكثير، وما كان أقل هو الماء القليل، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول الشافعي وأحمد؛ لأنه عمل بالنص، وأما العمل بالتحديد بالظن والراجح فهو ضعيف؛ لأن الطهور من أصل الدين، فلا بدَّ من دليل من كتاب أو سنة، والله المستعان.(منحة العلام)(لكن ما دون القلتين يستفاد من حديث القلتين، فيكون محل نظر وتأمل فيحتاج إلى عناية، لئلا يتساهل به؛ لأنه مظنة التأثر بالنجاسة، فما ظهرت فيه النجاسة بتغير طعمه أو لونه أو ريحه تُرك، أو كان مظنة التأثر، كما في حديث ولوغ الكلب الآتي ـ إن شاء الله ـ، وإن كان لا يتأثر لكثرته أو لعدم ظهور النجاسة فيه ـ وإن كان قليلاً ـ فهو طهور.

لا تحمل التنجيس من محض اللقا	في غالب الأحوال ليس مطلقا

وهذا قول الإمام مالك، وأحمد في أحد قوليه، والظاهرية، وجمع من السلف والخلف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم؛ وهو الراجح من حيث الدليل؛ لأن المفهومات لا تعارض المنطوقات الصريحة؛ لأن المفهوم محتمل، والمنطوق الصريح لا يحتمل، ولإجماع أهل العلم على أن الماء إذا تغيرت أوصافه بالنجاسة فهو نجس، فبقي ما عدا ذلك تحت العناية كما مضى؛ وبذلك تجتمع الأخبار(منحة العلام).

ويستوي الساكن والجاري كذا(١)	بكونه مستعملاً من قبل ذا(٢)

١ -- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِم وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وللْبُخَارِيّ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». ولِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ».ولأَبِي دَاوُدَ: «وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ».وعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفا جَمِيعاً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.فحصل من مجموع الروايات أن الكل ممنوع، وذلك لأن البول أو الاغتسال في الماء الراكد يسبب تقذيره وتوسيخه على الناس ولو لم يصل إلى تنجيسه .أما حكم الماء المذكور فالصواب أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة بالبول فيه أو الاغتسال فيه، ولا يلزم من النهي عن ذلك تنجيس الماء؛ لأنه صلّى الله عليه وسلّم إنما نهى عن البول ثم الاغتسال، ولم يقل: إن الماء ينجس، فهو نهي عن الفعل ولم يتعرض للماء، ومثل ذلك لو قام من النوم وغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً فإنه لا ينجس، أخذاً بالأصل المتقدم: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وإن كان يأثم من أجل مخالفة النهي.يلحق بالبول ما في معناه، كالتغوط بل هو أقبح، وكذا سائر المستقذرات لوجود العلة، وهي تلويث الماء وتقذيره على الناس، قال ابن قدامة: (وأكثر أهل العلم لا يفرقون بين البول وغيره من النجاسات).

وحكم الوضوء في الماء الراكد الذي بال فيه حكم الغسل، وقد ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» ، ولأن الغسل والوضوء مستويان في المعنى المقتضي للنهي،(اما حديث النهي عن الاغتسال بفضل وضوء المراة والرجل) فالنهي محمول على التنزيه جمعاً بين الأدلة،... وهذا عند وجود ماء اخر يغتسل فيه غير فضل المرأة، أما إذا دعت الحاجة إلى فضل المرأة فإنها تزول الكراهة؛ لأن الغسل واجب، والوضوء واجب، فلا كراهة مع الواجب عند الحاجة إلى الماء، فإذا وجدت مياه كثيرة فالأولى أن لا يغتسل بفضلها ولا تغتسل بفضله.والوضوء بفضل المرأة أشد، لحديث الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ، والله أعلم.

٢ ---الماء المستعمل طاهر في نفسه مطهر لغيره ، والدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُس) متفق عليه .ووجه الدلالة لهذا الحديث أن المؤمن إذا كان لا ينجس ، فالماء إذا لمسه لا ينجس من باب أولي ، لأن الماء طاهر والتقى بطاهر فهو لا يؤثر عليه ، والله أعلم .

وغير ماءٍ ليس يرفع الحدث	وليس شرطاً ذاك في رفع الخبث
ولانعدام الماء او عجزٍ حدثْ	قصد الصعيد جاز في رفع الحدثْ(١)

[باب النجاسات وكيفية تطهيرها]

والاصل في الاشيا هو الطهارة	كالثوب والاجساد والحجارة
وعددوا من نجسِ الأعيانِ(٢)	البولَ(٣) ثم غائطَ الإنسانِ

١ --الحَدَثُ: وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصَّلاة ونحوها مما تُشْتَرَطُ له الطَّهارةُ.... لا يرفع الحَدَث إلا الماء الطَّهُور.

فكل شيء سوى الماء لا يرفع الحَدَث، والدَّليل قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة: ٦] ، فأمر بالعدول إلى التيمُّم إذا لم نجد الماء، ولو وجدنا غيره من المائعاتِ والسوائل (الشرح الممتع).

٢ --لما كانت الطهارة رفع حدث او زوال خبث بدأنا بذكر النجاسات وهي اما عينية او حكمية ،والعينية أي التي حكم الشرع بنجاستها بذاتها وهي التي لا سبيل الى طهارتها الا بالاستحالة اما النجاسة الحُكميَّة،وهو التي تقبل التطهير اي أصله طاهر ، ولكن وقعت عليه النجاسة أو وقعت فيه النجاسة فحكم بكونه متنجساً لا نجساً ، أي أن عينه في الأصل طاهرة ولكنها تنجست بوقوع النجاسة فيها أو عليها ، فثوبك مثلاً في الأصل هو طاهر ولكن إذا وقعت عليه قطرة البول أو قطرة الدم النجس فإننا نقول إنه متنجس.

٣ -- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ (قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ).

والوديَ[١] والمذيَ إذا ما يرسلُ	دمَ المحيضِ روثَ ما لا يؤكلُ[٢]

[١] ---(الودي :–وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس من غير خلاف .
قالت عائشة : وأما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل ، ورواه ابن المنذر .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما : المني والودي والمذي ، أما المني ففيه الغسل ، وأما المذي والودي فيهما إسباغ الطهور رواه الاثرم والبيهقي ولفظه : (وأما الودي والمذي فقال : اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك في الصلاة) (تمام المنة).
(فأما البول والودي، فحكمهما واحد، يجب تطهير العضو منهما؛ لأن الودي ماء أبيض يكون عند انتهاء البول هو عبارة عن بول، فله حكمه. وأما المذي: فهو الذي يخرج بسبب الشهوة، لكنه يخرج من غير شعور به وعند برودة الشهوة، أي: أنه إذا بردت شهوة الإنسان وجد هذا البلل دون أن يشعر به، وهذا يوجب غسل الذكر والأنثيين؛ كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، ويوجب الوضوء أيضاً، وما أصاب الثوب منه فإنه ينضح كما ينضح بول الغلام الصغير، أي: أنه يصب عليه الماء حتى يعمه، وبذلك يكون طاهراً. وأما المني: فإنه ماء غليظ يخرج عند اشتداد الشهوة ويحس به الإنسان، وهذا طاهر ولكنه يوجب الغسل. وعلى هذا فما يحدث من بعض الناس عند مداعبة زوجته من الرطوبة، إذا أحس أنه مني وهو ما يخرج بشهوة وبقوة وبدفق، وجب عليه الغسل، وإذا لم يكن كذلك بل أحس بالرطوبة دون أن يكون بدفق ولذة فإن هذا مذي يجب فيه غسل الذكر والأنثيين، ونضح ما أصاب من الثياب أو من البدن.(اللقاء الشهري).

[٢] ---الدليل حديث عبد الله قال (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبرز فقال ائتني بثلاثة أحجار فوجدت له حجرين وروثه حمار فأمسك الحجرين وطرح الروثه وقال : هي رجس)رواه ابن ماجة واحمد وصححه الألباني .
اما بول وروث ما لا يؤكل فقد قال الالباني في تمام المنة (وهما نجسان ، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : (هذا رجس) رواه البخاري وابن ماجة وابن خزيمة ، وزاد في رواية (إنها ركس إنها روثة حمار) ويعفى عن اليسير منه ، لمشقة الاحتراز عنه .

قال الوليد بن مسلم : قلت للاوزاعي : فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل ، والحمار والفرس؟ فقال : قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد أو ثوب . وأما بول وروث ما يؤكل لحمه ، فقد ذهب إلى القول بطهارته مالك وأحمد وجماعة من الشافعية .

قال ابن تيمية : لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته ، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة . انتهى . قال أنس رضي الله عنه : (قدم أناس من عكل أو عريته فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها) رواه أحمد والشيخان دل هذا الحديث على طهارة بول الإبل . وغيرها من مأكول اللحم يقاس عليه .

قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل قال : وفي ترك أهل العلم بيع بعار الغنم في أسواقهم ، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير ، دليل على طهارتها .

وقال الشوكاني : الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه ، تمسكا بالأصل ، واستصحابا للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا لذلك.

سؤرَ كلبٍ وكذا سؤر السبعْ(١)	وما يكن من بَهْمةٍ قدُ قتطعْ(٢)
حال الحيا وميتةٍ خلا البشرْ(٣)	ثم الجراد والسمك وقد طهُرْ(٤)

١ ---وذلك كما قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) صححه الألباني ، فظاهر هذا الحديث يدل على نجاسة سؤر السباع ، إذ لولا ذلك لم يكن هذا الشرط .

سؤر الهرة ليس بنجس والدَّليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في الهِرَّة (إنَّها ليست بنجس ، إنَّها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات) ، الطَّوَّافُ معناه كثر التِّرداد ، وعلى هذا كلُّ ما يكثر التطواف على الناس ؛ مما يشقُّ التَّحرُّز منه فحكمه كالهَّرة ، لكن يُستثنى من ذلك ما استثناه الشَّارع ، وهو الكلب ، فهو كثير الطَّواف على النَّاس ومع ذلك قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً إحداهن بالتُّراب) .

سؤر الآدمي طاهر من المسلم والكافر والجنب والحائض ، أما المسلم فطهارته ظاهره لأنه طاهر وما يتبق منه فهو طاهر ، وأما الكافر ، فقد كان الكفار يخالطون المسلمين ، وترد رسلهم ووفودهم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدخلون مسجده ، ولم يأمر بغسل شيئ مما أصابته أبدانهم ، وأما الحائض فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع فاه على موضع في) مسلم ، وأما الجنب فلقول النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُس) متفق عليه ، فإذا كان المؤمن لا ينجس ، فالماء إذا لمسه لا ينجس من باب أولي .سؤر ما يؤكل لحمه طاهر ، لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه ، قال أبو بكر بن المنذر ، أجمع أهل العلم على أن سؤر ما يؤكل لحمه يجوز شربه والوضوء به .

٢ ---ما قطع من الحيوان وهو حي له حكم الميتة وهو النجاسة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) .

٣ --لعموم قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ المؤمن لا ينجس»متفق عليه ، ولأن الرَّجُل إذا مات يُغسَّل، ولو كان نجساً ما أفاد به التغسيل.(شرح الزاد للحمد).

٤ --السَّمك وغيره من حيوان البحر بدون استثناء، فإن ميتته طاهرة حلال لقوله تعالى: {{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ}} [المائدة: ٩٦](قال ابن عباس رضي الله عنهما: «صيده ما أُخِذَ حيًّا، وطعامه ما أُخِذَ ميتاً» (رواه ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم في «تفسيره».ويلزم من الحِلّ الطَّهارة، ولا عكس، فيتلخَّص عندنا ثلاث قواعد:

من ميتةٍ لا ذات نفسٍ سائلةْ(١)	وشعر ميْتٍ والذي قد ماثله(٢)
ثم الاهابٌ انْ دُبغْ فقدْ طَهُرْ (٣)	وفي الاناءِ انْ ولغْ كلبٌ أُمرْ

أ .كُلُّ حلال طاهر.

ب .كُلُّ نجس حرام.

جـ ليس كُلُّ حرام نجساً.(شرح الزاد للحمد).

١ --- والدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَد جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً)رواه البخاري .

٢ --(كالصُّوف للغنم، والوبر للإبل، والرِّيش للطيور، والشَّعر للمَعْز والبقر، وما أشبهها.ويُستثنى من ذلك ما يلي:

١ . عظم الميتة، على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو أحد القولين في المذهب ، ويُستَدَلُّ لذلك: بأنَّ العظم وإن كان يتألَّم ويحسُّ لكنه ليس فيه الحياة الكاملة، ولا يحُلُّه الدَّم، وليس له حياة إلا بغيره، فهو يشبه الظُّفر والشَّعر وما أشبه ذلك، وليس كبقية الجسم. ويُقال أيضاً: إنَّ مدار الطَّهارة والنَّجاسة على الدَّم؛ ولهذا كان ما ليس له نَفْسٌ سائلة طاهراً.

ولكن الذي يظهر أن المذهب في هذه المسألة هو الصَّواب؛ لأن الفرق بين العظم وبين ما ليس له نَفْسٌ سائلة أن الثاني حيوان مستقل، وأما العظم فكان نجساً تبعاً لغيره؛ ولأنَّه يتألّم فليس كالظُّفر أو الشَّعر، ثم إن كونه ليس فيه دم محلُّ نظر؛ فإن الظّاهر أن فيه دماً كما قد يُرى في بعض العظام.(شرح الزاد للحمد).

٣ --عن ابن عباس قال : (سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : أيما إهاب دبغ فقد طهر) .رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال : قال إسحاق عن النضر بن شميل إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه وقال الأزهري: (كل جلد عند العرب إهاب). وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها رواه النسائي وقال الألباني :صحيح ،وقد رُوي عن إبراهيم النخعي قوله: (كل شيءٍ منع الجلد من الفساد فهو دباغ) . وفي رواية أخرى أنه قال: (مَا أصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ).

قال الشوكاني((فالحق أن الدباغ مطهر، ولم يعارض أحاديثه معارض، من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وهو مذهب الجمهور)وقال اخرون(إن الدباغ يطهر جلد الميتة التي تُحِلُّها الذكاة، وهي كل حيوان مأكول اللحم، لقوله: «دباغ جلود الميتة ذكاتها» ، وفي لفظ: «دباغ الأديم ذكاته» ،

وفي لفظ: «فإن ذكاتها دباغها» فشبه الدبغ بالذكاة، والذكاة لا تؤثر إلا في مأكول اللحم، فكذا الدباغ؛ لأن المشبه يأخذ حكم المشبه به، وهذا قول في مذهب الحنابلة، رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز، وذكر النووي: أنه مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه. أما ما لا تُحِلُّه الذكاة فلا يطهر بالدباغ وإن كان طاهراً في حال الحياة، كالهرة فلا يطهر جلدها بالدبغ؛ لأن الذكاة لا تحلها، وإنما جعلت طاهرة في حال الحياة لمشقة التحرز منها ـ كما تقدم في الطهارة ـ وهذه العلة تنتفي بالموت، فتعود إلى أصلها، وهو النجاسة، فلا يطهر الدباغ جلدها.

والقول بأن الأحاديث عامة، وأنه يدخل في ذلك جميع أنواع الجلود قول قوي، لكن أظهر الأقوال وأقربها للصواب أن ذلك فيما يؤكل لحمه، وأن الورع يقتضي ترك ما سوى ذلك، عملاً بقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» متفق عليه وقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه البخاري.

واعتبار الدباغ طهوراً لجلد الميتة من رحمة الله تعالى بعباده، لينتفع به من يحتاج إليه من الفقراء وغيرهم، فقد تعرض الحاجة للاستفادة من جلد الميتة، فاستثناه الشرع من عموم تحريمها المنصوص عليه في القران.

ونأخذ من هذا أن الأحوط عدم لبس الفرا المصنوعة من جلود السباع، وهي موجودة في الأسواق بكثرة في هذا العصر، وإن كانت طاهرة على قول من يرى العموم، ويؤيد عدم لبسها حديث المقدام بن معديكرب أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها) رواه أبو داود والنسائي وصححه الالباني. (منحة العلام شرح بلوغ المرام).

(فإن قال قائل: كيف تقولون لو دُبِغَ اللحمُ ما طَهُرَ؛ ولو دُبِغَ الجلدُ طَهُرَ؟ وكلها أجزاء ميتة، ونحن نعرف أن الشريعة الحكيمة لا يمكن أن تفرّق بين متماثلين؟

أجيب من وجهين:

الأول: أنَّه متى ثبت الفرق في الكتاب والسُّنَّة بين شيئين متشابهين، فاعلم أن هناك فرقاً في المعنى، ولكنَّك لم تتوصَّل إليه؛ لأن إحاطتك بحكمة الله غير ممكنة، فموقفك حينئذ التَّسليم.

الثاني: أن يُقالَ: إنه يمكن التَّفريق بين اللحم والجلد، فإن حلول الحياة فيما كان داخل الجلد أشدُّ من حلولها في الجلد نفسه، لأن الجلد فيه نوع من الصلابة بخلاف اللحوم، والشُّحوم، والأمعاء، وما

يغسله سبعاً ويبدي بالتُرَبْ (١)	وفي دم الحيض ان الثوب يُصَبْ

كان داخله فإنه ليس مثله، فلا يكون فيه من الخَبَثِ . الذي من أجله صارت الميتة حراماً ونجسة . مثل ما في اللحم ونحوه.

ولهذا نقول: إنه يُعطَى حكماً بين حكمين:

الحكم الأول: أَنَّ ما كان داخل الجلد لا يَطْهُر بالدِّباغ.

الحكم الثاني: أن ما كان خارج الجلد من الوبر والشَّعر فإنه طاهر، والجلد بينهما، ولهذا أُعطي حكماً بينهما.

وبهذا نعرفُ سُمُوَّ الشريعة، وأنها لا يمكن أن تُفرِّق بين متماثلين، ولا أن تَجمَع بين مختلفين، وأن طهارة الجلد بعد الدَّبغ من الحكمة العظيمة، ونجاسته بالموت من الحكمة العظيمة؛ لأنه ليس كالشَّعر والوبر والرِّيش، وليس كالشحم واللحم والأمعاء)(شرح الزاد للحمد)

١ --عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: «طُهُورُ إنَاءِ أَحدِكُمْ إذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُوْلاَهُنَّ بِالتُّرابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنة بالتراب» أخرجه مسلم ».و(أل) في الكلب للاستغراق، فيشمل جميع أنواع الكلاب على ما رجحه أبو عبيد ؛ لأنه صيغة عموم، فلا يجوز تخصيصها إلا بمخصص من الشارع، وعليه فلا فرق بين الكلب المأذون فيه، ككلب الصيد وحراسة الماشية والزرع، وغير المأذون فيه، وهو ما عداها (فمن أهل العلم من رجح حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأن الغسلات سبع، وأجاب عن حديث ابن مغفل بأجوبة منها:أن جعلها ثامنة لأن التراب جنس غير جنس الماء، فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنين، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة.قالوا: وأبو هريرة أحفظ مَنْ روى الحديث في دهره، فروايته أولى.ومنهم من رجح رواية ابن مغفل رضي الله عنه؛ لأنه زاد الغسلة الثامنة، والزيادة مقبولة خصوصاً من مثله، وهذا لا بأس به؛ لأنه أَخْذٌ بظواهر النصوص، وفيه معنى الاحتياط.)(منحة العلام)

و(تعدد الغسلات خاص بنجاسة الكلب، ولا يقاس عليه غيره كالخنزير؛ لأن العبادات توقيفية، وهذه أمور لا تدرك بالرأي والقياس، ولم يأت في غير الكلب تعدد الغسل،....أما بقية النجاسات فالواجب فيها غسلة واحدة، تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها، ولو جاوز السبع، سواء أكان ذلك في الأرض أم الثوب أم الفرش أم الأواني، وهذا قول الجمهور، لقوله

حَتٌّ وقرصٌ ثم نضحٌ وتضعْ	مع المياه ما ينظفْ والبقعْ

صلّى الله عليه وسلّم: «إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء ثم لتصلِّ فيه» . ولم يأمر فيه بعدد، ولو أراده لبينه، كما في حديث الولوغ، ولأن المقصود إزالة النجاسة، فمتى زالت زال حكمها..... وقالت الظاهرية: إن الغسل سبعاً خاص بنجاسة الولوغ، أما بوله أو روثه أو دمه أو عرقه فكسائر النجاسات، قال النووي: (وهذا متجه، وهو قوي من حيث الدليل) واختاره الشوكان ، قالوا: لأن قوله: «إذا ولغ أو إذا شرب..» يدل على أن هذا الحكم لا يتعدى الولوغ والشرب؛ لأن مفهوم الشرط حجة عند الأكثرين، ومفهومه أن الحكم ليس كذلك عند عدم الشرط،.....ولا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر الماء، أو يصب الماء على التراب، ولا يقوم غير التراب ـ كالأشنان، والصابون ـ مقامه، إلا إذا تعذر؛ لأن النص إذا ورد بشيء معين، واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النصوص وترك ما عُيِّنَ فيها.والأمر بالتراب، وإن كان يحتمل أنه لزيادة التنظيف، لكن لا يجزم بتعيين ذلك المعنى؛ لأنه يزاحمه معنى اخر وهو الجمع بين مطهرين: الماء والتراب، وهذا مفقود في الصابون أو الأشنان، والقاعدة في الأصول: أن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص فهو مردود (منحة العلام).

ان بقيت فلا تضرُّ(١) والحذا	بالأرض فامسحْ إن يكن به أذى(٢)
واسفل الثوب لمن يمشي أُثِرْ	ما بعده مطهرٌ من القذر(٣)
وطُهرُ بول الآدمي انْ وقعْ	على الثياب غسله ومن رضعْ
من الصغار ذكراً ان حصلا	من قبل اكلٍ رُشَّهُ والبنت لا (٤)

١ --عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ قَالَ (تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ) متفق عليه قال الالباني(والحديث دليل على نجاسة دم الحيض لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسله ، وظاهره أنه يكفي فيه الغسل ، ولا يجب فيه استعمال شئ من الحواد والمواد القاطعة لأثر الدم.)(السلسلة الصحيحة.) .

وإن بقى بعد ذلك أثر فلا بأس والدليل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ (إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ فَقَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ قَالَ يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد .صححه الألباني في السلسلة الصحيحة وقال ابن عثيمين(فاللون لا يضر لأن النجاسة زالت والمقصود زوال النجاسة دون لونها)(الشرح المختصر للبلوغ)

وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْت عَائِشَةَ عَنْ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ ، فَقَالَتْ : تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ . قَالَتْ : وَلَقَدْ كُنْت أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ثَلاثَ حَيْضٍ جَمِيعًا لا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

٢ --يتم تطهير النعل كما في قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) صححه الألباني .

٣ --عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ) صححه الألباني .

٤ --ويخفف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فيكتفي في تطهيره بالرش لحديث أم قيس رضي الله عنها (أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وأن ابنها ذاك بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا) متفق عليه ، وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بول الغلام ينضح عليه ، وبول الجارية يغسل) قال قتادة : وهذا ما لم يطعما فإن طعما غسل

ثمَّ المذيُّ طُهرهُ غسل الذَّكَرْ	وما اصاب الثوب بالنضح ذُكِرْ(١)

بولهما ، ورواه أحمد – وهذا لفظه – وأصحاب السنن إلا النسائي . قال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح ، ثم أن النضح إنما يجزئ مادام الصبي يقتصر على الرضاع . أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف . ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله المفضي إلى كثرة بوله عليهم ، ومشقة غسل ثيابهم ، فخفف فيه ذلك (تمام المنة).

١ ––المذي: هو سائل لزج رقيق يخرج عند اشتداد الشهوة ويخرج من الإنسان وهو لا يشعر به وخروجه ينقض الوضوء وهو نجس إلا أن نجاسته مخففة فإنه يكفي فيه النضح.

وقد جاء عن علي –رضي الله تعالى عنه–أنه قال: (كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل النبي – صلى الله عليه وسلم– لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأله فسأله فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: فيه الوضوء) أخرجاه ولمسلم (يغسل ذكره ويتوضأ) ولأحمد وأبي داود (يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ). وعن سهل بن حنيف قال : (كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال : إنما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت : يا رسول اللَّه كيف بما يصيب ثوبي منه قال : يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه) . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح

قال النووي في المجموع : أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي اهـ

قال الالباني في تمام المنة(وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة ، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه ، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر ، وهو نجس باتفاق العلماء ، إلا أنه إذا أصاب البدن وجب غسله وإذا أصاب الثوب اكتفي فيه بالرش بالماء ، لان هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها ، لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزاب ، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام.).

اما عن المني فقد قال(... ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته والظاهر أنه طاهر ، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبا ، وفركه إن كان يابسا قالت عائشة رضي الله عنها : (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا) رواه الدار قطني وأبو عوانة والبزار وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني

ونزحُ عينٍ نجسٍ مُطهَّرُ	والبول في الارض بماءٍ يُكثَرُ(١)
او بالجفوف طهُرت(٢) ويحصلُ	اذ يستحيل عينها فتهملُ(٣)

[سنن الفطرة(٤)]

يصيب الثوب ؟ فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة رواه الدار قطني والبيهقي والطحاوي ، والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه .

١ ––يتم تطهير الأرض من النجاسة كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ) البخاري .

٢ –– وقال شيخ الاسلام(. فَالتَّخَصُّصُ بِالذِّكْرِ قَدْ يَكُونُ لِلْحَاجَةِ إلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ ، ، لَا لِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ فَقَدْ أَذِنَ فِيهِ . وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ بِصَبِّ دَلْوٍ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَاطِ الْمَاءِ بِالْبَوْلِ وَسَرَيَانِ ذَلِكَ ، لَكِنْ قَصَدَ بِهِ تَعْجِيلَ التَّطْهِيرِ ، لَا لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَزُولُ بِغَيْرِ ذَلِكَ بَلْ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ ، وَالِاسْتِحَالَةُ تُزِيلُ النَّجَاسَةَ ، أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ؛ وَلِهَذَا { كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبِلُ ، وَتُدْبِرُ ، وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ }). إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣ ––– تطهر النجاسة بالاستحالة أطلقه أبو العباس في موضع وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم وقال في موضع آخر ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة فإن نفس النجس لم يطهر بل استحال(الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام)

٤ ––– قال ابن حجر في فتح الباري : والفطرة السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع.

وقال ابن القيم رحمه الله: الفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية وهي هذه الخصال، فالأولى تزكي الروح وتطهر القلب، والثانية تطهر البدن وكل منهما تمد الأخرى وتقويها(تحفة الودود بأحكام المولود .). روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «ليلة أسري به أتي بإناءين في أحدهما لبن، وفي الآخر خمر، فقال اشرب أيهما شئت فأخذ اللبن فشربه فقيل: أخذت

من سنن الفطرة(١) إعفاء اللحى	من يصلح الظاهر قلبه صحا
ومن تشبَّهْ بالمجوس والنسا	فذاك عبدٌ قلبه قد نُكسا

الفطرة أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك».وفي لفظ: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك، وفي لفظ: «أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة» .

وروى عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء " قال بعض الرواة ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء رواه مسلم، الاستحداد حلق العانة وهو مستحب لانه من الفطرة ويفحش بتركه وبأي شئ أزاله فلا بأس لان المقصود إزالته قيل لابي عبد الله ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وان لم يستقص؟ قال أرجو أن يجزئ إن شاء الله، قيل ما تقول في الرجل إذا نتف عانته؟ قال وهل يقوى على هذا أحد؟(الشرح الكبير لابن قدامة.

١ ––قال الالباني في تمام المنة(الفطرة من الأمور التي لا تقبل شرعا التبدل مهما تبدلت الأعراف والعادات : (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)

ثم الختان(١) ثم ان يستنشقا	وان يمضمضْ والسواك مطلقا(١)

١ -- روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط " متفق عليه.فقد شرع لمن يسلم أن يختتن فقد ثبت عن قتادة الرهاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر من أسلم أن يختتن..." .

وفي مصنف ابن ابي شيبة(عن نافع قال كان بن عمر يطعم على ختان الصبيان

وعن سالم بن عبد الله قال ختنني أبي أنا ونعيم بن عبد الله فذبح علينا كبشا ولقد رأيناه يجدل به على الغلمان

ومن هدي السلف أن يقيموا احتفالا بعد الختان، لأنهم كانوا يختنون أبناءهم قبل البلوغ، فقد قال عبدالله بن يزيد: رأيت واثلة بن الأسقع دعا الناس إلى ختان ابنه .

وفي الادب المفرد(حدثنا أصبغ قال أخبرني بن وهب قال أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه : أن أم علقمة أخبرته أن بنات أخي عائشة ختن فقيل لعائشة ألا ندعو لهن من يلهبهن قالت بلى فأرسلت إلى عدي فأتاهن فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت أف شيطان أخرجوه أخرجوه قال الشيخ الألباني : حسن)

وفي أخبار مكة للفاكهي اثار عن السلف في ذلك.

قال ابن عثيمين(وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء ، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة ، لأنه إذا بقيت القلفة ، فإن البول إذا خرج ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سبباً إما لاحتراق أو التهاب ، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فينتجس بذلك .

وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غُلمتها – أي شهوتها – وهذا طلبُ كمال ، وليس من باب إزالة الأذى .)(مجموع فتاوى العثيمين) اما الحد الأعلى للختان ، فهو قبل البلوغ ، قال ابن القيم : "لا يجوز للولي أن يترك ختن الصبي حتى يجاوز البلوغ " ، انظر " تحفة المودود في أحكام المولود " له (ص٦٠-٦١). وعند البخاري سئل ابن عباس رضي الله عنه: مثل من أنت حيث قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

والذي عليه أكثر أهل السير والأخبار أن سن ابن عباس يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة.

واكدوه لانتباه النائمِ(٢)	وان بدت روائحٌ من الفمِ

وقد روى البيهقي بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه قال:" عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام."

قال ابن القيم في المسقطات لوجوبه :-

١- أن يولد لا قلفة له فلا يختتن كما أن من لا شعر له لا يحلق في الحج والعمرة. ولا يصح قول من قال يمرر الموس علي مكان الختان لأنه لا دليل عليه ولا فائدة منه إلا إن كان هناك بقية من القلفة فيختتن.

٢- ضعف المولود عن احتماله فيسقط بالعجز عنه.

٣- أن يسلم الرجل كبيرا ويخاف العذر وهو قول الجمهور مثل سقوط الاغتسال في الماء البارد عن المريض أوشدة البرد ومثل سقوط الصوم عن كبير السن والمريض والعاجز.

٤- الموت: وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم "أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون" رواه البخاري ويقص شاربه ولا يمنع الإحرام من الختان فهو ليس كقص الشعر وقص الأظافر .(تحفة المولود).

١ -كما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب " علقه البخاري في صحيحه ووصله أحمد والنسائي وإسناده صحيح (الإرواء) .

٢- عن حذيفة رضي اللَّه عنه قال : (كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) رواه الجماعة إلا الترمذي . والشوص الدلك . وللنسائي عن حذيفة قال : (كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل) الحديث متفق عليه من حديث حذيفة بلفظ : (كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك... والحديث يدل على استحباب السواك عند القيام من النوم لأنه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسواك ينظفه ولهذا أرشد إليه .

وظاهر قوله : من الليل ومن النوم العموم لجميع الأوقات قال ابن دقيق العيد : ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة قال الحافظ : ويدل عليه رواية البخاري بلفظ : (إذا قام للتهجد) ولمسلم نحوه انتهى . فيحمل المطلق على المقيد ولكنه بعد معرفة أن العلة التنظيف لا يتم ذلك لأنه مندوب إليه في جميع الأحوال .)(نيل الاوطار).

ولاصفرارِ سِنّهِ(١) وانْ تلا	وان اتى في بيته(٢) وللصلا
وللوضوء(٣)(٤) ثم من هذي السننْ	غسل البراجمْ(٥) وانتقاصُ الما وان
عن أربعين ليلةٍ فلا يزدْ	لنتف ابط(٦) وكذا للمستحدْ

١ --- قال النووي : والسواك مستحب في جميع الأوقات لكن في خمسة أوقات أشد استحبابًا : أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرًا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابًا . الثاني عند الوضوء . الثالث عند قراءة القرآن . الرابع عند الاستيقاظ من النوم . الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام .

٢ -- كما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت : بأي شيء يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ، قالت : "كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك " رواه مسلم .قال الشيخ مشهور حسن حفظه الله فى شرحه لصحيح مسلم : من السنة اول ما يدخل الانسان البيت ان يستخدم السواك وهذه سنة مهجورة فينبغي نحن طلبة العلم ان نحييها بالعمل والدعوة اليها.اه

٣ -- كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " رواه البخاري ومسل . وفي رواية للبخاري : " عند كل وضوء " .(والحديث يدل على أن السواك غير واجب وعلى شرعيته عود الوضوء وعند الصلاة لأنه إذا ذهب الوجوب بقي الندب.....(وهو أيضًا يدل بعمومه على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لأن الصلاتين الواقعتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة فلا تتم دعوى الكراهة إلا بدليل يخصص هذا العموم))....(نيل الوطار)

٤ ---وهل يستاك باليمنى او اليسرى قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص واضح

-والمرأة في استحباب السواك كالرجل

٥ -- وهي عقد الأصابع ومعاطفها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة . قال العلماء : ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ونحوه .(نيل الاوطار

٦ --قال ابن قدامة (ونتف الابط سنة لانه من الفطرة ويفحش بتركه وان أزال الشعر بالنورة أو الحلق جاز والنتف أفضل لموافقته الخبر)

وقصُّ أظفارٍ وشاربٍ وأنْ	يعم بالتنظيف سائر البدن(١)

[باب قضاء الحاجة]

والله ربي يبغض التهتكا	فالستر وصفٌ لازم لمن زكا
فمن تخلي واجبٌ ان يستترْ	في الشرع هذا عزمة وفي الفِطَرْ(٢)
وفي الفضاء ثوبه لا يرتفع(٣)	حتى يداني الأرض والبعد شرع(٤)
وليجتنب قارعةَ الطريقِ	والكشفَ والكلامَ للرفيقِ

١ -- عن أبي هُرَيرةَ – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((إن اللهَ طَيِّبٌ لا يقبلُ إلا طيّباً ...)) رواه مسلم

وعن ابن مسعود قال : (قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم : لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا قال : إن اللَّه جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس) . رواه أحمد ومسلم ولحديث الطهور شطر الإيمان وغير ذلك من الاحاديث الدالة على النظافة

٢ -- والحياء صِفَة مِن صِفَات الله عزّ وَجَلّ ، ففي الحديث الصحيح : " إن الله عز وجل حَيِيّ سِتِّير يُحِبّ الْحَيَاء والسِّتْر " . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

والحياء صِفَة مِن صِفَات الأنبياء ..ففي الصحيحين قوله عليه الصلاة والسلام :" إن موسى كان رَجلا حَيِيًّا سِتِّيرًا ، لا يُرَى مِن جِلْدِه شَيء اسْتِحْيَاء مِنه " .وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : " كان النبي صلى الله عليه وسلم أشدّ حَياء مِن العَذْراء في خِدْرِها " . رواه البخاري ومسلم . وكما في قول الله عز وجل (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } ، وأيضاً حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي (قال : " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك).

٣ --- لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم "كان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض"(رواه أبو داود ، وصححه الألباني .).

٤ --- لئلا يُسمع له صوت أو يُشم له رائحة، فعن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلّى الله عليه وسلّم ،"كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد"(أخرجه أبو داود، وصححه الألباني).

وحاجةَ الناس كمثل الظلِّ	ومورد الماء لدى التخلي(١)
وتحت ما نحتاجه من شجرةْ	ولا يبُلْ في الماء كي لا يقذرهْ(٢)
والمستحمِ (٣) وقبورَ الملةِ(٤)	وليستعذ بما اتى في السنة(٥)

١ --- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: "اتقوا اللعانين"(أي الأمرين الجالبين للعن؛ لأن من تغوط أو بال في موضع يمر به الناس فمن عادة الناس لعنه وشتمه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٢٥٥.) قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلَّى في طريق الناس أو في ظلهم"(رواه مسلم وعن معاذ رضي الله عنه يرفعه: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل"(رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وحسنه الألباني في الإرواء).

٢ -- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه"(رواه البخاري ومسلم.).

٣ -- لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه"(أخرجه أبو داود وصححه الألباني.).

٤ ---لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):(لان أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي (أي وذلك أمر صعب شديد إن أمكن.) أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق) أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه بإسناد صحيح كما قال البوصيري في (الزوائد) وقال المنذري في (الترغيب): إنه جيد. وصححه الالباني الإرواء

٥ -- أن يقول عند الدخول في البنيان، وعند تشمير الثياب في الفضاء: "بسم الله(زيادة البسملة زادها سعيد بن منصور في سننه، وأخرجها ابن أبي شيبة في المنصف وقال الحافظ في الفتح : زادها العمري و إسناده على شرط مسلم، وقد جاء قوله صلّى الله عليه وسلّم: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: "بسم الله"" أخرجه الترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني في الإرواء.

ثم يقول :[اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائث"] رواه البخاري ، ومسلم وأصحاب السنن وأحمد.).

ورجله اليسرى يقدم ان دخلْ	وفي الخروج أُخرت(١) ثم سألْ
مغفرةً(٢) ثم السلام لا يَرُدْ	اثناء ضرب غائطٍ كما ورد(٣)
ولا يكن لقبلةٍ مستقبلا	ومنع ذاك حيث كان في الفلا(٤)

١ -- ثم يقدم رجله اليسرى فيدخل.قال ابن عثيمين في الممتع وهذه مسألة قياسيَّة، فاليمنى تُقَدَّم عند دخول المسجد كما جاءت السُّنَّة بذلك ، واليسرى عند الخروج منه، وهذا عكس المسجد، وكذلك النَّعل ثبت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه أمر لابس النَّعل أن يبدأ باليُمنى عند اللُّبس، وباليُسرى عند الخلع، وهذا في «الصَّحيحين» قالوا: فدلَّ هذا على تكريم اليُمنى، لأنه يبدأ بها باللُّبس الذي فيه الوقاية، ويبدأ باليُسرى بالخلع الذي فيه إزالة الوقاية، ولا شكَّ أن الوقاية تكريم.

فإذا كانت اليُمنى تُقدَّم في باب التَّكريم، واليُسرى تُقدَّم في عكسه، فإنه ينبغي أن تُقدَّم عند دخول الخَلاء اليُسرى، وعند الخروج اليُمنى؛ لأنَّه خروج إلى أكمَل وأفضلَ .

٢ -- لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا خرج من الغائط قال: [غفرانك] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة، وغيرهم، وصححه الألباني .

٣ -- لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رجلاً مرّ ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم، يبول فسلَّم، فلم يردّ عليه"(رواه مسلم)؛ ولحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: "إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر" أو قال: "على طهارة"(ابو داود والنسائي وصححة الالباني).

٤ --وذلك تعظيما للقبلة لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا"(هذا بالنسبة لأهل المدينة ومن كان خلفها وهكذا من كان جنوبها، أما من كان في شرقها أو غربها فإنه يجنب أو يشمل حتى لا يستقبل القبلة.) قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله(رواه البخاري ومسلم).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة"(رواه البخاري ، ومسلم .) .

وعن مروان الأصفر قال «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبِل القِبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن هذا؟ قال : بلى إنما نُهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك

ولا يمسُّ فرجه باليمنى(١)	وليجتنب ذي حرمةٍ ان يدنى
وليستطب بالماء(٢) او شا بالحجرْ	على ثلاثٍ طاهراتٍ اقتصرْ(٣)

وبين القِبلة شيء يسترك فلا بأس» رواه أبو داود والبيهقي وابن خُزَيمة . قال ابن جحر (أخرجه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به). عن جابر بن عبد الله قال «نهى نبي الله– صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القِبلة ببول فرأيته قبل أن يُقبَض بعام يستقبلها» رواه أبو داود وأحمد وابن ماجة. ورواه التِّرمذي وحسَّنه وصحَّحه البخاري وابن خُزَيمة.

والجمع بين هذه النصوص اولى من اهمال بعضها فيحمل على الحرمة في الفضاء بدون ستر بينها وبين القبلة وعلى الجواز في البنيان لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال الكراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل مكروها هو اتقى البشر لربهم واسبقهم لما يرضيه الا ان يكون لبيان ان النهي ليس للتحريم وذلك اذا كان بحضرته من يريد افهامه ذلك اما ان يكون في الكنيف لا يراه احد ثم يفعل المكره فبعيد والله اعلم وهذا ظاهر ما فهمه ابعمر رضي الله عنه اما أبو أيوب رضي الله عنه حمل الحديث على العموم وأنه عام في المباني والصحراء ولعلة لم يبلغه حديث ابن عمر والله اعلم.

١ –– لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمنه، ولا يتمسح بيمينه"(رواه البخاري ومسلم).

٢ –– لحديث أنس رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوة(إناء صغير من جلد) من ماء، وعنزة(الحربة الصغيرة.) فيستنجي بالماء"(رواه البخاري ومسلم.)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال: "نزلت هذه الآية في أهل قباء {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ}(سورة التوبة، الآية: ١٠٨.) قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية"(رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذي وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء.).

٣ –– لحديث سلمان رضي الله عنه يرفعه إلى النبي، صلّى الله عليه وسلّم: "لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع(الروث والعذرة.) أو بعظم"(رواه مسلم)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن

وان يزد فالوتر خيرٌ ان لزمْ(١)	وجائزٌ بغيرها لا محترمْ
او برجيعٍ او بعظمٍ(٢) وليُجلْ	ما فيه ذكر الله عن هذا المحلْ
والبول يرتاد له والواقفْ	ان أمنَ الرشاش لم يخالفْ
ولليدين في التمام يستطبْ	مع المياه ب المنظف استُحِبْ(٣)
ولينتضح لحاجةٍ(٤) في الحاجةْ	ولا يطيل المكث اذ لا حاجةْ(٥)

فإنها تجزئ عنه "(رواه أبو داود وحسنه الألباني ولم يثبت الجمع بين الحجر والماء ففعله تعبدا من البدع كما افاده الالباني رحمه الله.

١ -- لقوله، صلّى الله عليه وسلّم: "ومن استجمر فليوتر"(رواه البخاري، ومسلم .).

٢ -- لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، في قصة الجن عندما سألوه الطعام فقال لهم: "لكم كل عظم ذُكِرَ اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علفاً لدوابكم". فقال صلّى الله عليه وسلّم: "فلا تستنجوا بهما فإنها طعام إخوانكم [من الجن]"(رواه مسلم ، وما بين المعكوفين عند أحمد وغيره.).ومن باب اولى طعام الادميين ومن باب اولى ما فيه ذكر الله كمصحف ونحو ذلك.

٣ -- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلّى الله عليه وسلّم "قضى حاجته ثم استنجى من تور، ثم دلك يده بالأرض"(رواه أبو داود ، وابن ماجه وحسنه الألباني).

٤ --لحديث ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ مرة ونضح فرجه . أخرجه الدارمي والبيهقي ، وسنده صحيح على شرط الشيخين كما قال الالباني في تمام المنة.

قال العباد في شرح سنن ابي داود والانتضاح فسر بتفسيرين: أحدهما أنه الاستنجاء، والثاني: أنه الرش على الثوب بماء حتى لا يكون هناك مجال للوسواس فيما إذا ظهر منه شيء، وهذا حتى لا يشوش على نفسه، فإن هذه الرطوبة التي في ثوبه قد تكون دافعة لتشويشه بالوسواس، وأن هذا خرج منه. فهذا هو المقصود بالانتضاح،

٥ -- ولأن الحشوش والمراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث لحديث زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث " . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الالباني قال ابن جبرين في شرحه لعمد الاحكام (محتضرة) يعني: تحضرها الشياطين، فأمر

وترك الاستبرا من البول سببْ	في ان تعذب في القبور فاجتنبْ(١)

[باب الوضوء]

[شروط(٢) الوضوء]

ثم الوضو عبادةٌ مطهِّرةْ(٣)	وللذنوب فوق ذا مكفرةْ(٤)

بأن يتحصن الإنسان من الشياطين بذكر الله، ومعلوم أن الشياطين تألف الأماكن المستقذرة، وتألف الأماكن النجسة، فإذا لم يتحفظ الإنسان من الشياطين عبثت به،.انتهى

١ -- لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مر رسول الله على قبرين فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه(جاء في ذلك ثلاثة ألفاظ في عدة روايات: (يستتر، و يستنزه، و يستبرئ)، وكلها صحيحة والمعنى أنه لا يتجنبه، ولا يتحرز منه. انظر فتح الباري وشرح النووي.) من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة"(رواه البخاري ومسلم).

٢ -- الشرط هو ما يلزم من عدمة العدم ولا يلزم من وجودة الوجود ويكون خارج مهية العبادة مثل الوضوء في الصلاة يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة لأنها شرط لصحة الصلاة ولا يلزم من وجودة وجود الصلاة

٣ --- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ – أَوْ تَمْلأُ – مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالصَّلاَةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا ».رواه مسلم.

٤ -- عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: "إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيّاً من الذنوب"(رواه مسلم).

به تُنالُ جنَّةُ الرحمنِ(١)	ومبطلٌ لعُقدةِ الشيطانِ(٢)
وفي المعاد عند حوض للمصطفى	علامةٌ لمن له قد اقتفى(٣)

١ --- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ : « يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْته فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » . قَالَ : مَا عَمِلْت عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . مُتَّفَق عَلَيْهِ قال المهلب : فيه دليل أن الله يعظم المجازاة على ما ستر العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه أحد ، ولذلك استحب العلماء أن يكون بين العبد وبين ربه خبيئة عمل من الطاعة يدخرها لنفسه عند ربه ، ويدل أنها كانت خبيئة بين بلال وبين ربه أن النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، لم يعرفها حتى سأله عنها.(شرح ابن بطال للبخاري)

٢ --- عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأسِ أحَدِكُمْ ، إذَا هُوَ نَامَ ، ثَلاَثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإن اسْتَيقَظَ ، فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى انحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإنْ تَوَضّأ ، انْحَلّتْ عُقدَةٌ ، فَإنْ صَلَّى ، انْحَلَّتْ عُقَدُهُ ، فَأصْبَحَ نَشِيطاً طَيّبَ النَّفْسِ ، وَإلا أصْبحَ خَبيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ » . متفقٌ عَلَيْهِ . وَكَسَلُ النَّفْسِ فِي الْغَالِبِ إنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْعُقَدِ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ هُوَ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَذْهَبُ مِنْ الْكَسَلِ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، ثُمَّ إنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ الْعُقْدَةُ الثَّانِيَةُ فَيَذْهَبُ مَعَهَا مِنْ الْكَسَلِ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، ثُمَّ إنْ صَلَّى ذَهَبَ الْكَسَلُ كُلُّهُ ، وَبَقِيَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ .فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إلَى حِكْمَةِ الشَّرْعِ فِي كَوْنِهِ شَرَعَ أَنَّهُ إذَا فَعَلَ الْمَرْءُ مَا ذُكِرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ يَتَدَرَّجُ إلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، فَشَرَعَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلًا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حَتَّى تَذْهَبَ عُقَدُ الشَّيْطَانِ كُلُّهَا ، وَيَذْهَبَ أَثَرُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَيَجِدَ بِسَبَبِ النَّشَاطِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ الَّذِي شَرَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ .(المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٣٧هـ)

٣ --- لحديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أتى الْمَقْبُرَةَ فقال [السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَّا قد رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا قالوا أو لسنا إِخْوَانَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ قال أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لم يَأْتُوا بَعْدُ فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ من لم يَأْتِ بَعْدُ من

فشرطه ابتغاءنا إيَّاهُ	من لا إله للورى سواهُ

أُمَّتِكَ يا رَسُولَ اللَّهِ فقال أَرَأَيْتَ لو أَنَّ رَجُلًا له خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بين ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ألا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قالوا بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ قال فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من الْوُضُوءِ وأنا فَرَطُهُمْ على الْحَوْضِ ألا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عن حَوْضِي كما يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ ألا هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قد بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا]. رواه مسلم.

مع قصدنا لفعله([1]) وطهر ما	وان يكون عاقلاً قد اسلما([1])

[1] -- لحديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . .) الحديث رواه الجماعة .

قال السعدي(أما النية : فهي القصد للعمل تقربا إلى الله ، وطلبا لمرضاته وثوابه . فيدخل في هذا : نية العمل ، ونية المعمول له .

أما نية العمل : فلا تصح الطهارة بأنواعها ، ولا الصلاة والزكاة والصوم والحج وجميع العبادات إلا بقصدها ونيتها ، فينوي تلك العبادة المعينة . وإذا كانت العبادة تحتوي على أجناس وأنواع ، كالصلاة ، منها الفرض ، والنفل المعين ، والنفل المطلق . فالمطلق منه يكفي فيه أن ينوي الصلاة . وأما المعين من فرض أو نفل معين – كوتر أو راتبة ، فلا بد مع نية الصلاة أن ينوي ذلك المعين . وهكذا بقية العبادات .

ولا بد أيضا أن يميز العادة عن العبادة . فمثلا الاغتسال يقع نظافة أو تبردا ، ويقع عن الحدث الأكبر ، وعن غسل الميت وللجمعة . . ونحوها ، فلا بد أن ينوي فيه رفع الحدث ، أو ذلك الغسل المستحب . وكذلك يخرج الإنسان الدراهم مثلا للزكاة ، أو للكفارة ، أو للنذر ، أو للصدقة المستحبة ، أو هدية . فالعبرة في ذلك كله على النيةويدخل في ذلك جميع الوسائل التي يتوسل بها إلى مقاصدها ، فإن الوسائل لها أحكام المقاصد ، صالحة أو فاسدة ، والله يعلم المصلح من المفسد .وأما نية المعمول له : فهو الإخلاص لله في كل ما يأتي العبد وما يذر ، وفي كل ما يقول ويفعل ، قال تعالى : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } [البينة : ٥]وقال : { أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ } [الزمر : ٣] .(بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار)

قال ابن تيمية : " التلفظ بالنية بدعة لم يفعله الرسول (ولا أصحابه " .

قال ابن القيم : " النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً ولذلك لم تنقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه ، فالنية لفظ بحال ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك " . قد يقول قائل : الملبي يقول : لبيك عمرة ، لبيك حجاً . . ، أليس هذا نطقاً بالنية؟ قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " لا ، هذا من إظهار شعيرة النسك ، ولهذا قال بعض العلماء : إن التلبية في النسك كتكبيرة الإحرام في الصلاة " .

مميزاُ ورافعاُ لما منعْ	وصولِ ما وما ينافيه قطعْ
ثم النقا من مانعٍ عند النسا	كأن تحيض امرأةٌ او تنفُسا

[أركانه وواجباته]

وغسل وجه[٢] ركنه مع اليدِ	لمرفقٍ[٣] ومسح رأسٍ[٤] وزدِ

ولاهمية اصلاح النيات قال يحى ابن أبي كثير قال تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل وقال سفيان الثوري قال ما عالجت شيئا أشد على من نيتي لأنها تنقلب علي

وقال ابن المبارك قال رب عمل صغير تعظمه النية ورب عمل كبير تصغره النية وقال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى :– إنما يريد الله عز وجل منك نيتك وإرادتك . وقال أيضاً في قوله (ليبلوكم أيكم أحسن عملاً) قال :– أخلصه وأصوبه ، فقيل له :– يا أبا علي : ما أخلصه وأصوبه ؟ فقال :– إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً وصواباً والخالص ما كان لله عز وجل والصواب إذا كان على السنة ا. هـ

[١] –– قال تعالى: (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله).فإذا كانت النفقات مع أن نفعها متعد لا تقبل من الكافر، فالعبادات البدنية من باب أولى.(إعانة المسلم في شرح صحيح مسلم سليمان بن محمد اللهيميد).

[٢] –– وحده من أعلى الجبهة عند منبت شعر الرأس إلى أسفل اللحيين طولا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا،

[٣] –– المرفق :هو المفصل البارز في منتصف الذراع ويجب أن يدخل في الغسل. وحد اليد هنا : من رءوس الأصابع مع الأظافر إلى أول العضد ، (قال) الشافعي رضي الله عنه: فلم أعلم مخالفا في أن المرافق مما يغسل(انظر ص ٢٢ ج ١– الأم.).

وقال زفر: إنها للغاية وما بعدها لا يدخل فيما قبلها (ورد) بأن محله إذا لم يكن ما بعدها من جنس ما قبلها. أما إذا كان كما هنا فإنه يدخل اتفاقا.(الدين الخالص).

[٤] ––– ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُمْسَحَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ وَلَوْ قَل فَلاَ يَتَقَدَّرُ وُجُوبُهُ بِشَيْءٍ بَل يَكْفِي فِيهِ مَا يُمْكِنُ (وقال سفيان الثوري: يجزئ من الرأس مسح بعضه ولو شعرة واحدة، ويجزئ مسحه باصبع وببعض أصبع، وقال داود: يجزئ من ذلك ما وقع عليه اسم مسح، وكذلك بما مسح من أصبع أو أقل أو أكثر وأحب إليه العموم ثلاثا وهذا هو الصحيح، وأما

غسل الفتى رجليه للكعب(١) وقد	اتى بها مرتباً كما وردْ(٢)

الاقتصار على بعض الرأس فان الله تعالى يقول {وامسحوا برءوسكم} والمسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف، والغسل يقتضى الاستيعاب، والمسح لا يقتضيه *(المحلى) وعند مالك واحمد لابد من مسح كل الرأس و عند : أبي حنيفة مسح ربع الرأس فرض.

١ -- لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}. المائدة ٦ والواجب غسل الكعبين أيضا كما هو الثابت المتواتر من فعل الرسول وقوله ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا. فنادى بأعلى صوته مرتين أو ثلاثاً ويلٌ للأعقاب من النار). رواه الشيخان.

٢ – وأجابوا عن ذكر الممسوح بين المغسولين ، أن ذلك لمصلحة بيان استحباب الترتيب بين الأعضاء في الوضوء.والقول بايجاب الترتيب احوط.والله اعلم..

– للفقهاء في حكم ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية قولان:

الأوّل: أنّ ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية واجب.

وبه قال الشافعيّ (انظر: «المجموع شرح المهذّب» للنووي و«الاشراف» لابن المنذر) .

وأحمد (انظر: «المغني» لابن قدامة و«الإنصاف» للمرداوي).

ومالك (انظر: «المقدّمات» لابن رشد الجدّ ، و«البداية» لابن رشد الحفيد) وادلتهم

١– قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ } لآية [المائدة ٧].

قالوا عنها أنّ الله تعالى أدخل المسح بين الغسلين وقطع حكم النظير عن النظير فدلّ على أنّه قصد إيجاب الترتيب، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة جمعت المتجانسات على نسق ثمّ عطفت غيرها لا يخالفون ذلك إلاّ لفائدة ؛ فلو لم يكن الترتيب واجبًا لما قطع النظير عن نظيره بخروج التلاوة من ذكر غسل الوجه واليدين إلى مسح الرأس ثمّ رجعت إلى ذكر غسل الرجلين.

٢– اجابوا عن القول بان الترتيب في الاية لاجل السنة بأنّ الآية بيان للوضوء الواجب لا المسنون فليس فيها شيء من سنن الوضوء.

٣-: أنّ مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ الأقرب فالأقرب لا يخالفون ذلك إلاّ لمقصود.فلمّا بدأ سبحانه بالوجه، ثمّ اليدين، ثمّ الرأس ثمّ الرجلين. دلّ على الأمر بالترتيب، وإلاّ لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم.

٤-كما استدلّوا أيضًا من السنة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعة من الصحابة في صفة وضوء النبيّ صلى الله عليه وسلَّم وكلّهم وصفوه مرتّبًا مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها وكثرة اختلافهم في صفاته في مرّة ومرّتين وثلاثًا وغير ذلك، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة مرتّبة وفعله صلى الله عليه وسلَّم بيان للوضوء المأمور به.ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التَّكرار في أوقات.

٥-كما استدلّ القائلون بالوجوب بحديث رواه مسلم في صحيحه أنّه صلى الله عليه وسلَّم لمّا طاف بالبيت خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى:{ إِنَّ الصفَا وَالمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَّفَ بِهِمَا }الآية، ثمّ قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». ولفظ النسائي «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، وهذا لفظ أمر قال ابن كثير : إسناده صحيح.فدلّ على وجوب البداءة بما بدأ الله به.

٦- كونه عبادة تشتمل على أفعال يبطلها الحدث فوجب ترتيبها كالصلاة.

٧- أجيب عن قياس القائلين بالسنية على غسل الجنابة أنّه قياس مع الفارق لأنّ جميع البدن للجنب شيء واحد فلم يجب ترتيبه كالوجه بخلاف أعضاء الوضوء فإنّها متغايرة متفاضلة.

القول الثاني: إنّ الترتيب في الوضوء على نسق الآية غير واجب بل هو مستحبّ.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه(انظر: «المبسوط» للسرخسي، و«البدائع» للكاساني ، و«المختصر» للطحاويّ) وحكاه المتأخّرون من أصحاب مالك على المشهور في المذهب(انظر: «المقدّمات» لابن رشد الجدّ ، و«البداية» لابن رشد ، و«التفريع» لابن جلاّب ، و«تهذيب المسالك» للفندلاوي وبه قال النووي والأوزاعي والليث بن سعد وداود بن عليّ، وحكاه ابن المنذر عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما واختاره (انظر: «المجموع» للنووي و«الإشراف» لابن المنذر).وبه قال ابن المسيّب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهري وربيعة والمزني من الشافعية.

وادلتهم

١-اجابوا عن الاول أنّ فائدة هذا النسق إنّما هو لاستحباب الترتيب لا غير.وأجيب أيضًا أنّه قد تكون الفائدة التنبيه على وجوب الاقتصار في صبّ الماء على الأرجل أي أنّها مظنّة الإسراف

فعطف على الرأس الممسوح لا المسح ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها، فكأنّه قال: »واغسلوا أرجلكم غسلاً خفيفًا لا إسراف فيه كما هو المعتاد«، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه الأرجل مع الممسوح ونبّه بهذا التشريك الذي لا يكون إلاّ في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين حدًّا على أنّ الفعل المطلوب في الأرجل غسل خفيف يقارب المسح. فحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة.

قال ابن عند البر في التمهيد(وأما قولهم أن وجوب الترتيب أوجب التقديم والتأخير في آية الوضوء فظن والظن لا يغنى من الحق شيئا والتقديم والتأخير في القرآن كثير وهو معروف في لسان العرب متكرر في كتاب الله فليس في قولهم ذلك شيء يلزم والله أعلم) وايضا ما ذكر من أن الواو ترتيب لا يصح ، ومما يدل على بطلان ذلك وقوعها في موضع يستحيل فيه الترتيب ، وذلك بابُ المفاعلة ، فإنها لا تكون إلا بين اثنين ، فإن العرب تقولُ : تخاصم زيدٌ وعمرو ، ولا يجوز أن يكون هنا ترتيبٌ ، ولا أن يقع موقعها حرفٌ من حروف الترتيب بوجهٍ من الوجوه(المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم).

٣–أجيب عن الرابع بأنّ حرف الواو للجمع المطلق، والجمع بصيغة الترتيب جمع مقيّد ولا يجوز تقييد المطلق إلاّ بدليل، ولأنّ الأمر بالوضوء للتطهير وهو لا يتوقّف على الترتيب.(انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد .).

٥– أنّ الله عزّ وجلّ عقب القيام إلى الصلاة بغسل مجموع الأعضاء، لأنّه عطف بعضها على بعض بحرف الواو، وهي لا تقتضي الترتيب ولا يمكن التعبير عنها مفصلة إلاّ بذكر اسم كلّ واحد منها فوقع ذكر الأوّل من ضرورة التفضيل، فكيفما غسل المتوضّأ أعضاءه كان ممتثلاً للأمر، فكأنّه قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء وهذا يمنع الترتيب، ونظيره قول القائل: إذا دخلت السوق فاشتر الخبز واللحم والفاكهة، فإنّ ذلك لا يقتضي تقديم ما بدأ به وإنّما ينبغي تحصيلها مجموعة.

٦– فإنّ الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعة من الصحابة في صفة وضوء النبيّ صلى الله عليه وسلَّم حين وصفوه مرتّبًا.

فمواظبة النبيّ صلى الله عليه وسلَّم على الترتيب لدليل قاطع على أنّه سنة مؤكّدة، لأنّهم إنّما يحكون وضوءه صلى الله عليه وسلَّم الذي هو دأبه وعادته. وهذا لقرينة دالّة على ذلك، وهو ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلَّم من:

أ/ حديث المقدام بن معد يكرب قال: «أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا». رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح. قال الشوكاني: في نيل الأوطار »إسناده صالح«.

ب/ حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلَّم يَأْتِينَا فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وَضُوءً، فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم قَالَتْ فِيهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مُرَتَّبًا يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ .

وجه الدلالة منهما، أنّ الحديثين يدلاّن على أنّه صلى الله عليه وسلَّم لم يلتزم الترتيب في بعض المرّات، فهذا دليل على أنّ الترتيب غير واجب ولا مقصود في الآية، ومحافظته صلى الله عليه وسلَّم عليه في غالب أحواله دليل على سنّيّته.

٧–قال تعالى{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا؟} [النساء الآية:٤٣].فبدأ بالوجه قبل اليدين وقع في البخاري من حديث عمّار في باب التيمّم ضربةً، ذكر اليدين قبل الوجه فهو قياس على تنكيس الوضوء.

وفي رواية عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ...» الحديث.قال ابن حجر: «فيه أنّ الترتيب غير مشترط في التيمّم».فمتى سقط اشتراطه في التيمّم سقط في الوضوء إذ لا قائل بالفرق.

٨– أنّ الوضوء طهارة من حدث فلم يجب فيها ترتيبٌ قياسًا على غسل الجنابة لأنّه بالإجماع ألاّ ترتيب في غسل أعضاء الجنابة، فكذلك غسل أعضاء الوضوء، لأنّ الْمَغيّ أو الغاية في ذلك الغسل لا التبدية.

٩– استدلال القائلين بعدم وجوب الترتيب بالاستصحاب، وذلك أنّ الأصل لا تكليف فلا حاجة إلى إقامة الدليل على عدم الافتراض وإنّما مدّعيه هو الذي مطالب به.

١٠– استدلالهم بالمعقول:فإنّ الله عزّ وجلّ قدّم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين، كما قدّمت اليمنى على اليسار، وذلك أنّ أعضاء الوضوء انقسمت إلى مكشوف

وان يوالي بينها فلا يقفْ(١)	اثناءه في غسل عضو فيجفْ

[سنن الوضوء]

غالبًا، وهو الوجه واليدان وإلى ما يتّخذ له ساتر على حِياله وهو الرأس والرجلان فكانت البداءة بالوجه واليدين أولى لتعرّضهما للتلويث ؛ والوجه أشرفهما ثمّ قدّم الرأس على الرجلين لأنّه أشرف المستورين وكلّ هذا على سبيل الاستحباب.والاحتياط القول بوجوب ترتيب الوضوء كونه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلَّم ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم تنكيس الوضوء ولا التخيير فيه والتنبيه على جوازه. ولم يؤثر عن فعل علماء المسلمين وعامّتهم إلاّ الترتيب، كما لم ينقل في أركان الصلاة إلاّ الترتيب وطريقهما الاتّباع،ومع هذا كلّه ينبغي على المتوضّئ أن يحسن وضوءه كما قال عليه الصلاة والسلام: «لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلاَةً إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي قَبْلَهَا» رواه مسلم، وهو أن يأتيَ به تامًّا بكمال صفته وآدابه وأن يحرص على الاعتناء بتعلّم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه.وأيضًا الحرص على أن يتوضّأ على وجه يصحّ عند جميع العلماء ولا يترخّص بالاختلاف، فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذنين ودَلْك الأعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالإجماع.

١ -- عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم (أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم رأى رجلًا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم أن يعيد الوضوء) رواه أحمد وأبو داود وزاد والصلاة قال الأثرم : قلت لأحمد هذا إسناده جيد قال جيد . وعن عمر بن الخطاب : (أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك قال : فرجع فتوضأ ثم صلى) . رواه أحمد ومسلم ولم يذكر فتوضأ .

ثم السواك سُنَّةٌ[١] والبسملةْ[٢]	وغسل كفٍ في ابتداءٍ فعلهْ[٣]
ثم الأصابع ان تخلل واللحى[٤]	ومن يزد عن غسلةٍ قد ربحا[٥]

[١] -- لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء"

[٢] -- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَظَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : هَا هُنَا فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ : تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ حَتَّى تَوَضَّؤُوا عَنْ آخِرِهِمْ

قَالَ ثَابِتٌ فَقُلْتُ لأَنَسٍ : تُرَاهُمْ كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ : كَانُوا نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ رَجُلا رواه احمد والدارقطني والبيهقي وقال هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي التَّسْمِيَةِ.

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه). أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي وحسنه بعض اهل العلم وهو محمول على نفي الكمال .فان نسيها فوضوءه صحيح وقد فاتته سنة ولقوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)؛ وثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قال: (قد فعلت).ولان من وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كعثمان وعبد الله بن زيد وعلي لم يذكرونها.

[٣] --لما حكاه عثمان من صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

[٤] -- (لحديث أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخلة تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل " رواه أبو داوود) صححه الالباني. (يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته ولكن يشرع تخليلها، قال النووي رحمه الله تعالى: لا خلاف في وجوب غسل اللحية الكثيفة ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته اتفاقا، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن رشد : (هذا أمر لا أعلم فيه خلافا) انتهى. وأما اللحية الخفيفة التي تبين منها البشرة فإنه يجب غسل باطنها وظاهرها).(اللجنة الدائمة).

[٥] -- لحديث حمران عن عثمان رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه(رواه البخاري ومسلم).

ثم تمضمض وانتشق(١) وفاعلهْ	اذا بكف واحدٍ فذاك لهْ(٢)
وان يبالغْ فيهما من افطرا (٣)	وبالشمال سُنَّ ان يستنثرا (٤)

فقد ثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم، أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وهذا كثير، وثبت أنه "توضأ مرتين مرتين"(رواه البخاري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.)).

وثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم، أنه "توضأ مرة مرة"(رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.)، وثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم أنه "غسل بعض أعضائه مرتين وبعضها ثلاثاً"(رواه البخاري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.).

١ -- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: (إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر). أحمد ومسلم.الجمهور ان المضمضة الاستنشاق يندب غسلهما وليستا من اركان الوضوء وبه قال مالك والشافعي واحتجوا انهما عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كباكن اللحية وداخل العينين ولان الوجه ما تحصل ببه المواجهة وداخل الانفلا والفم لا تحصل بهما المواجهة واحتج الشافعي على عدم الوجوب للاستنشاق مع صحة الامر به بكونه لا يعلم خلافا ان تاركه لا يعيد وهذا دليل قوي فانه لا يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين الا عن عطاء وثبت انه رجع عن ايجاب الاعادة ..كما في الفتح نقلا عن ابن المنذر.واحتجوا ان النبي صبى الله عليه وسلم احال الاعرابي الى الاية فقال توضأ كما امرك الله وليس فيها ما يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق كما ذكر ذلك العيني في عمدة القاري.

٢ --- عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تمضمض ، واستنشق من كف واحدة)) [رواه مسلم] .

٣ -- لحديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وصححه الالباني

٤ – لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر) " رواه البخاري ومسلم وأبو داود " .

ومن يقم من نومه فقد وصِفْ	يغسلْ ثلاثاً انفهُ (١)كذا الاكفْ(٢)
واول الراس بدا فادبرا	براحتيه للقفا واصدرا(٣)
ومن له عمامةٌ يمسحْ على	ناصيتهْ ثم عليها اكملا(٤)
او ان عليها يقتصر(٥) ثم اتمْ	مع راسه اذناه بالمسح وعمْ

١ – لحديث أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «إذا استيقظ ـ أُراهُ أحدُكم ـ من منامهِ فتوضَّأ فلْيستَنثِر ثلاثاً، فإنَّ الشيطانَ يبيتُ على خيشومه». رواه البخاري .

٢ – لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: (إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات! فإنه لا يدري أين باتت يده). رواه مسلم.

٣ –– لحديث عبد الله بن زيد في وصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم(فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه .رواه أبو داود وصححه الألباني.

٤ – عن المغيرة بن شعبة : (أن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين) متفق عليه.

٥ ––– لقول عمرو بن أمية الضَّمْري: «رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه» (رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.) وعن بلال قال: « مسح رسول الله صلّى الله عليه وسلم على الخفين والخمار» (رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود، وفي رواية لأحمد: أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «امسحوا على الخفين والخمار» (نيل الأوطار).) قال الشوكاني: والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت، فقصر الإجزاء على بعض ماورد لغير موجب، ليس من دأب المنصفين.

الظهر والبطن لها(١) ومائهن	متحدٌ او ان يُفرِّقْ بينهن (٢)
لحاجةٍ وسُنَّ تدليكٌ(٣) وزدْ	بان يكون سابغاً وليقتصدْ(٤)

١ -- لحديث أبي أمامة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً: (الأذنان من الرأس) أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني، وهو صحيح. وأخرج أحمد وأبو داود عن المقدام بن معدي كرب الكندي قال :{ثم مسح برأسه و أذنيه ظاهرهما و باطنهما} .وهي رواية الترمذي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما.*زاد النسائي(في حديث ابن عباس):{باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه}. *وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما –في صفة الوضوء– قال:{ ثم مسح برأسه ، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ،وبالسباحتين باطن أذنيه} .*أخرج أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله{ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدةً}.وممن ضعف حديث(الاذنان من الراس) الشيخ عبد الكريم الخضير وقال(الأذنان من الرأس، لكن لو تركهما، لو ترك مسحهما، كما لو ترك شيئاً من رأسه، وكل على مذهبه، الذي يقول: يجزئ مسح بعض الرأس، الربع، الثلث، شعرات، لا يوجب مسح الأذنين، والذي يوجب استيعاب مسح الرأس والأذنين من الرأس يوجب مسحهما، وعلى كل حال الأمر فيهما أخف.).

٢ – لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه:(أنه رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه) . ما أخرجه مسلم:(ومسح رأسه بماء غير فضل يديه) .

٣ –لحديث عبد الله بن زيد "أن النبي صلّى الله عليه وسلّم، أُتي بثُلُثي مد فجعل يدلك ذراعه".

٤ –فعن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد"(رواه البخاري ومسلم واللفظ له).وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلّى الله عليه وسلّم في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك(رواه مسلم.).وعن أم عمارة(حديث أم عمارة عند أبي داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود) وعبد الله بن زيد(عند ابن خزيمة، والحاكم) رضي الله عنهما "أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أُتي بثُلُثي مدّ فجعل يدلك ذراعه".قال البخاري رحمه الله تعالى: "بيّن النبي صلّى الله عليه وسلّم، أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين، وثلاثاً ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوز فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم"(رواه البخاري)).

ويكره الإسراف في ماءٍ كما	على الثلاثِ ان يزدْ لا مرغما (١)

قال الفوزان في الملخص الفقهي(يجب إسباغ الوضوء وهو إتمامه باستكمالالأعضاء وتعميم كل عضو بالماء ، ولا يترك منه شيئا لم يصبه الماء :.... ثم اعلم أيها المسلم أنه ليس معنى إسباغ الوضوء كثرة صب الماء ، بل معناه تعميم العضو بجريان الماء عليه كله ، وأما كثرة صب الماء ؛ فهذا إسراف منهي عنه ، بل قد يكثر صب الماء ولا يتطهر الطهارة الواجبة ، وإذا حصل إسباغ الوضوء مع تقليل الماء ، فهذا هو المشروع : فقد ثبت في " الصحيحين " ؛ أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد .

ونهى صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في الماء ؛ فقد مر صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ ؛ فقال : ما هذا السرف ؟ ، فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ ! فقال : نعم ، ولو كنت على نهر جار رواه أحمد وابن ماجه ، وله شواهد ، والسرف ضد القصد .

وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور ، وقال ؛ إن للوضوء شيطانا يقال له : الولهان ؛ فاتقوا وسواس الماء والسرف في صب الماء – مع أنه يضيع الماء من غير فائدة – يوقع في مفاسد أخرى :

منها : أنه قد يعتمد على كثرة الماء ؛ فلا يتعاهد وصول الماء إلى أعضائه ؛ فربما تبقى بقية لم يصلها الماء ، ولا يدري عنها ، فيبقى وضوؤه ناقصا ، فيصلي بغير طهارة .

ومنها : الخوف عليه من الغلو في العبادة ؛ فإن الوضوء عبادة ، والعبادة إذا دخلها الغلو ؛ فسدت.

ومنها : أنه قد يحدث له الوسواس في الطهارة بسبب الإسراف في صب الماء .

والخير كله في الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الجمع بين الروايات السابقة: "وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة"(الفتح ١/٣٠٥.).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "بت عند خالتي ميمونة ليلة، فلما كان في بعض الليل قام النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فتوضأ من شن معلَّق وضوءاً خفيفاً وقام يصلي..."(رواه البخاري).

١ --- فعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم"(أخرجه النسائي واللفظ له وابن ماجه ، وأحمد وحسنه الألباني في صحيح النسائي.).

وان يرتبْ[١] وييامنْ[٢] ودعا [٣]	من بعده وركعتين في وعا[٤]
وان تعان في الوضو فلا حرج	فعل النبي حين في غزوٍ خرجْ[٥]

[فضل الوضوء]

ثم الوضوء شطر ايمان الفتى	مُكفِّرٌ للذنب بالنصِّ اتى
لا سيما اسباغه وقد ورد	بانه علامةٌ ان جئت غد
الى المعاد يهتدي بها النبيْ	لتابعيه في الزحام الاصعبِ

[ما يندب وما يجب له الوضوء]

[١] --أي الترتيب المسنون بين هذه المسنون وكما جاءت الاحاديث الواصفة لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

[٢] -- لحديث عائشة رضي الله عنه قالت : كان النبي صلى الله عليه و سلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله . أخرجه البخاري ومسلم .

قال الماوردي: ليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما إلا الأذنين، فإنه يستحب مسحهما دفعة.(الاشباه والنظائر).

[٣] --- عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء رواه أبو داود وصححه الالباني .

[٤] --- قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه ، غُفر له ما تقدم من ذنبه)) [متفق عليه من حديث حُمران مولى عثمان رضي الله عنهما] .

[٥] --لحديث اعانة المغيرة للنبي في وضوءه

وسن عند النوم([١]) ثم ان ذكر([٢])	وللصلا التجديد قد جاء الخبرْ([٣])
ان كان صلى بالذي قد سبقا	وان يدوم وضوه ذا مطلق ([٤])

[١] -- لما روى البراء بن عازب قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتيتَ مضجعَك فتوضأ وضوءك للصلاة ...» رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

[٢] -- لما روى المهاجر بن قنفذ «أنه سلَّم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يتوضأ فلم يردَّ عليه حتى توضأ، فرد عليه وقال: إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهارة» رواه الإمام أحمد. ولما روى أبو جهيم بن الحارث قال «أقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نحو بئر جَمَلٍ، فلقيه رجل فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» رواه أحمد. وبئر جَمَل : هو موضع قرب المدينة.

والدليل على أن ذلك مندوب وليس فرضاً قول عائشة رضي الله عنها «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة

[٣] -- الوضوء عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك"(أخرجه أحمد، وحسنه المنذري، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب)

[٤] -- لحديث بريدة بن الحصيب قال : "أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ، فدعا بلالا ، فقال : يا بلال بما سبقتني إلى الجنة ؟ ! اني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامى؟ فقال بلال : يا رسول الله ! ما أذنت قط الا صليت ركعتين ، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لهذا " . رواه الترمذي والحاكم وابن خزيمة في "صحيحه" ، وإسناده صحيح على شرط مسلم

ومن يُغسِّل ميّتاً ومن حملْ(١)	كما يُسنُّ ان اتى ليغتسلْ(٢)
او جُنباً بلا اغتسالٍ ان ينمْ(٣).	او ان يعاود وَطِئَه(٤) وان طَعِمْ(٥)

١ -- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال (مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)صححه الألباني ، وهو محمول على الاستحباب لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)حسنه الألباني. وقول ابن عمر رضي الله عنه : (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) أخرجه الدار فطني (١٩١) والخطيب في تاريخه (٥ / ٤٢٤) باسناد صحيح كما قال الحافظ، (قال الالباني صحيح)

٢ -- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ)البخاري.

٣ -- كما ورد في الحديث المتفق عليه { أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ }.

٤ -- لما رُوي عن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتى أحدُكم أهلَه ثم أراد أن يعود فلْيتوضأ» رواه مسلم وأحمد وأبو داود. ورواه الحاكم والبيهقي بزيادة «فإنه أنشطُ للعَوْد»

٥ -- روى مسلم وأبو داود و النسائي وابن ماجه {عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ . تعنى وهو جنب}

وعند قيء([1]) وكذا اذا غضب([2])	وفعله لمن يطوف قد ندب([3])

[1] -- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ) رواه الترمذي، وأحمد، وغيرهما وصححه الألباني في إرواء الغليل وفي تمام المنة ص١١١، وانظر: التلخيص الحبير ٢/١٩٠، وشرح العمدة لابن تيمية، ورجح الشيخ ابن باز الاستحباب في شرحه لبلوغ المرام.

[2] --قال ابن القيم في بدائع الفوائد(فما أطفأ العبد جمرة الغضب والشهوة بمثل الوضوء والصلاة فإنها نار والوضوء يطفئها والصلاة إذا وقعت بخشوعها والإقبال فيها على الله أذهبت أثر ذلك كله وهذا أمر تجربته تغني عن إقامة الدليل عليه

[3] -- لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "الطواف بالبيت صلاة.." الحديث(رواه النسائي، والترمذي، وابن خزيمة ، وصححه الألباني.)؛ ولقوله صلّى الله عليه وسلّم، لعائشة رضي الله عنها: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"(رواه البخاري ومسلم).قال الالباني في فتاويه (هذه مسألة خلافية، والراجح أنه لابد من الطهارة، فعندما قال: الطواف بالبيت صلاة، هذا التشبيه يقتضي إيجاد الطهارة، فيكون هذا الحديث مدعماً لحديث عائشة ، وحديث عائشة مدعماً له، من حيث أن كلاً منهما يوجب الطهارة للطواف بالكعبة)وقال ابن عثيمين(جمهور العلماء: على أن الطهارة شرط في الطواف، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام). واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها ليست بشرط، وأنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يطوف وطوافه صحيح، واستدل لذلك بأدلة قوية من راجعها تبين له أنه الحق، وحديث: (الطواف بالبيت صلاة) لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما هو موقوف على ابن عباس ، وأراد ابن عباس –والله أعلم– أنه له حكم الصلاة لكون الإنسان يخشع فيه ويذكر الله وما أشبه ذلك؛ لأن قوله: إلا أن الله أباح فيه الكلام. لا ينطبق، فالطواف يجوز فيه الكلام، ويجوز فيه الأكل والشرب، ويجوز فيه السرعة وعدم السرعة، ولا يشرط فيه استقبال القبلة، بل لو استقبل الكعبة لما صح طوافه، وليس فيه قراءة فاتحة ولا تكبيرة إحرام ولا سلام، فكلام شيخ الإسلام في هذا أقرب للصواب، ولكن مع ذلك لا نقول للإنسان: إن طوافه بوضوء أو بغير وضوء سواء، بل بالوضوء أفضل بلا شك، إنما أحياناً يحدث مع الزحمات الشديدة أن الإنسان يحدث، إما بغازات أو بانطلاق بول أو ما أشبه ذلك، فهنا لا يستطيع الإنسان أن يلزم عباد الله فيقول له: اذهب وتوضأ

ومن يمس مصحفا على حدث([1])	ومن يصلي ناقضا فقد حنث([2])

[نواقض الوضوء]

ثم النواقضْ للوضو فتندرجْ	بما يكن من مخرجيه قد خرجْ

وأعد الطواف في هذه الزحمات الشديدة متى يجد ماءً يتوضأ به؟ المواضئ كلها مملوءة، ثم إذا توضأ ورجع هل يؤمن ألا يحدث؟ لا يؤمن. يمكن يحدث مرة ثانية، فإذا قلنا: بطل وضوءك اذهب وتوضأ، وذهب، متى يجد مكاناً يتوضأ فيه، فإذا توضأ وعاد ما يؤمن أن يحدث مرة ثالثة، وهلم جرا. فإيجاب شيء لم يتبين في الكتاب والسنة أنه واجب لا سيما مع مشقة التحرز منه، فيه نظر.).لقاء الباب المفتوح.

[1] -- لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام وابن عمر رضي الله عنهم: "لا يمسَّ القرآن إلا طاهر"(أخرجه مالك في الموطأ ، والدارقطني، والحاكم، وصححه الألباني بشواهده من حديث حكيم وابن عمر.).

[2] -- الصلاة مطلقاً: سواء كانت فرضاً أو نفلاً حتى صلاة الجنازة؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ}(سورة المائدة، الآية: ٦)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"(رواه البخاري ومسلم)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"(رواه مسلم.) ولحديث علي رضي الله عنه يرفعه: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"(رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وصححه الألباني في إرواء الغليل.).

كالبول والغائط([١]) او ريح([٢]) الدبرْ	ثم المذي([٣]) او الودي([٤]) وان نزرْ
وان بد ت نجاسةٌ من ذي المرضْ	من غيرهنَّ حينها قد انتقضْ
كذا المني والنسا اذا نزل	دم النفاس والمحيض او حصل

[١] – لقوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ} سورة المائدة،[الآية: ٦]، ولحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: "ولكن من غائط، وبول، ونوم" رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه ، وغيرهم، وحسنه الألباني .

[٢] – عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ظراط. متفق عليه.

وفي حديث صفوان بن عسال: « (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) رواه الترمذي وحسنه الألباني.

وقد افتت اللجنة الدائمة بأن خروج الهواء من قبل المرأة لا ينقض الوضوء .

[٣] ––قال الالباني في تمام المنة(حديث علي ابن أبي طالب قال : "استحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة ، فأمرت رجلا فسأله ، فقال : فيه الوضوء" أخرجه الشيخان وغيرهما

وأما المذي فهو : ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة .ويكون عند الرجال وعند النساء ، إذ النساء شقائق الرجال .

قال عليه الصلاة والسلام : كل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيبك ، وتوضأ وضوءك للصلاة . رواه أبو داود ، وصححه الألباني .

[٤] ––(دليله دليل البول لأنه يقطرُ من الذَّكَر عُقَيْبَ البول مختلطاً به. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال «المني والمذي والودي، فالمني منه الغُسل، ومن هذين الوضوء، يغسل ذَكَره ويتوضأ» رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة. وروى ابن أبي شيبة عن عائشة مثله)(الجامع لأحكام الصلاة/ محمود عبداللطيف عويضة)

دم استحاضةْ(١) وكذا على الاصحْ	بنومه مستغرقاً(٢) او اتضحْ
زوال عقلٍ للفتى او قد غُشيْ(٣)	كذاك تنقضْ رِدَّةٌ من اطيشِ(٤)
كذا الجماعُ(٥) ثمّ َ مسّ ُ للذكرْ	بشهوةٍ واكلنا لحم الجُزرْ(٦)
وينفخ الشيطان في دبر الفتى	يظنُّهُ نقضاً فيمضي ان اتى

١ -- لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: "ثم توضئي لكل صلاة" رواه البخاري،

٢ -- ما ورد عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وفي حديث صفوان بن عسال: «لكن من غائط وبول ونوم»؛ وأما الدليل على أن النوم اليسير غير ناقض، فهو ما ورجد عن أنس بن مالك قال: «كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون» أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

ولما ورد عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة» رواه مسلم..

٣ -- قال الشيخ عبد العزيز السلمان رحمه الله(زوال العقل نوعان: أحدهما: النوم، وتقدم دليله، والنوع الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نحوه، ووجه النقض بهذه؛ لأن المتصف بهذه الصفة أبعد من حس النائم، بدليل أنه لا ينتبه بالانتباه، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه، فقد ذكر العلماء أن يسيره وكثيره ينقض الوضوء إجماعًا.قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه.)

٤ -- لقوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} [المائدة: ٥].

٥ --لان الجماع اولى من مس الذكر في ايدجاب الوضوء

٦ -- لما ورد عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مرابض الإبل؟ قال: «لا» رواه أحمد ومسلم.

الا بريحٍ شمَّها في النقضِ	او كان صوتاً واضحاً لا يمضي(١)
اذ اليقين بعده لا يدفعهْ	الا يقينٌ مثله فيرفعهْ
والاصل ان يبقى الوضو حتى يَرِدْ	دليل نقضٍ واضحٍ ليس يُرِدْ(٢)

[المسح على الخفين]

والمسح للخفين بالتواترِ(٣)	لكل بادٍ في الفلا وحاضرِ(٤)

١ ---- لحديث عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» متفق عليه.
وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» رواه مسلم والترمذي.

٢ ----ومما لم يقم الدليل عليه الوضوء من مس المرأة وفيه خلاف بين أهل العلم ، هل ينتقض وضوؤه أم لا . والأرجح أنه لا ينقض الوضوء سواء كان مسه إياها بشهوة أو بدونها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ولم يتوضأ ؛ ولأن هذا مما تعم به البلوى فلو كان ناقضاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم .وأما قوله سبحانه في سورة النساء والمائدة : (أو لامستم النساء) فالمراد به الجماع في أصح قولي العلماء .فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٦/٥

٣ قال شيخ الاسلام(وَتَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَنُقِلَ عَنْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ فِي قَدَمَيْهِ نَعْلَانِ يَشُقُّ نَزْعُهُمَا.
وَأَمَّا مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ طُهُورِهِمَا جَمِيعًا فَلَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).الفتاوى الكبرى ٣٦٣/١).
وقال ابن دقيق العيد (وَقَدْ اشْتَهَرَ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ ، حَتَّى عُدَّ شِعَارًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ ، وَعُدَّ إنْكَارُهُ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ)(شرح العمدة ١٠٨/١)

٤ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – صَنَعَ مِثْلَ هَذَا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ ، لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ . ----رواه البخاري

عن النبي صحَّ رخصةً وقد	ردَّ الدليل مارقٌ عنه ابتعدْ
يومٌ وليلةٌ مسحه من في الحضرْ	وهي ثلاثٌ ان يكن على سفر(١)
فذاك شرطٌ ثمَّ شرطٌ قد تلا	طُهرٌ بماءٍ(٢) قبل لُبسٍ(٣) كملا(٤)

ولمسلم(قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

١ -- لحديث علي – رضي الله عنه – قال: (جعل رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم) (رواه مسلم).

٢ -- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم لقوله – صلى الله عليه وسلم – { ..فإني أدخلتهما طاهرتين } ، وطهارة التيمم لا تتعلق بالرَّجل إنما هي في الوجه والكفين فقط، وعلى هذا أيضاً لو أن إنساناً ليس عنده ماء أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء فإنه يلبس الخفين ولو على غير طهارة، وتبقيان عليه بلا مدة محدودة حتى يجد الماء إن كان عادماً له أو يشفى من مرضه إن كان مريضاً، لأن الرَّجل لا علاقة لها بطهارة التيمم(مجموع الفتاوى ١١/١٧٤) } .

٣ -- والدليل على ذلك حديث المغيرة قال كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال { دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما } (رواه البخاري ومسلم.).

(س١٥٨: من توضأ ولبس الشراب بدون نية المسح عليها ثم بدأ له أن يمسح عليهما فهل له ذلك أم لابد من نية المسح عند لبسهما ؟

ج/ يقال لا يشترط نية المسح عند لبسهما، فلو أن إنساناً توضأ ولبس شراباً ولكنه لم ينو " حين اللبس " المسح عليها ثم بدأ له ذلك صح، لأن النية هنا غير واجبة فهذا عمل عُلق الحكم على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية.)(القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل لخالد بن ابراهيم الصقعبي)

٤ --قال شيخ الاسلام(وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءًا كَامِلًا ، ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ ، جَازَ لَهُ الْمَسْحُ بِلَا نِزَاعٍ ، وَلَوْ غَسَلَ إحْدَى رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ ، ثُمَّ فَعَلَ بِالْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَفِيهِ قَوْلَانِ ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ : إحْدَاهُمَا : يَجُوزُ الْمَسْحُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِيَةُ : لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . قَالَ هَؤُلَاءِ : لِأَنَّ الْوَاجِبَ ابْتِدَاءُ اللُّبْسِ عَلَى الطَّهَارَةِ ، فَلَوْ لَبِسَهُمَا وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِيهِمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ ، حَتَّى يَخْلَعَ مَا لَبِسَ قَبْلَ تَمَامِ طُهْرِهِمَا ،

فَيَلْبَسُهُ بَعْدَهُ . وَكَذَلِكَ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ ؛ قَالُوا : يَخْلَعُ الرِّجْلَ الْأُولَى ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي الْخُفِّ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنِّي أَدْخَلْت الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ } . قَالُوا : وَهَذَا أَدْخَلَهُمَا وَلَيْسَتَا طَاهِرَتَيْنِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ ، وَإِذَا جَازَ الْمَسْحُ لِمَنْ تَوَضَّأَ خَارِجًا ، ثُمَّ لَبِسَهُمَا ، فَلَأَنْ يَجُوزَ لِمَنْ تَوَضَّأَ فِيهِمَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ، فَإِنَّ هَذَا فَعَلَ الطَّهَارَةَ فِيهِمَا وَاسْتَدَامَهَا فِيهِمَا ، وَذَلِكَ فَعَلَ الطَّهَارَةَ خَارِجًا عَنْهُمَا ، وَإِدْخَالُ هَذَا قَدَمَيْهِ الْخُفَّ مَعَ الْحَدَثِ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ لَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ ، وَإِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِالطَّهَارَةِ الْمَوْجُودَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ مَعَ الْحَدَثِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنِّي أَدْخَلْتُهُمَا الْخُفَّ ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ } حَقٌّ ، فَإِنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ هَذَا عِلَّةٌ لِجَوَازِ الْمَسْحِ ، فَكُلُّ مَنْ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَلَهُ الْمَسْحُ ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ : إنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَمْسَحْ . لَكِنْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَالتَّعْلِيلِ . فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ حِكْمَةَ التَّخْصِيصِ هَلْ بَعْضُ الْمَسْكُوتِ أَوْلَى بِالْحُكْمِ ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذِكْرَ إدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُعْتَادُ ، وَلَيْسَ غَسْلُهُمَا فِي الْخُفَّيْنِ مُعْتَادًا ، وَإِلَّا فَإِذَا غَسَلَهُمَا فِي الْخُفِّ فَهُوَ أَبْلَغُ ، وَإِلَّا فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي نَزْعِ الْخُفِّ ثُمَّ لُبْسِهِ مِنْ غَيْرِ إحْدَاثِ شَيْءٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ ؟ وَهَلْ هَذَا إلَّا عَبَثٌ مَحْضٌ يُنَزَّهُ الشَّارِعُ عَنْ الْأَمْرِ بِهِ ؟ وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ : أَدْخِلْ مَالِي وَأَهْلِي إلَى بَيْتِي ، وَكَانَ فِي بَيْتِهِ بَعْضُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . هَلْ يُؤْمَرُ بِأَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ يُدْخِلَهُ ؟ ، وَيُوسُفُ لَمَّا قَالَ لِأَهْلِهِ { اُدْخُلُوا مِصْرَ إنْ شَاءَ اللَّهُ } . وَقَالَ مُوسَى : { يَا قَوْمِ اُدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ } . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ } . فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ كَانَ بِمِصْرَ بَعْضُهُمْ ، أَوْ كَانَ بِالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ بَعْضٌ ، أَوْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَدْ دَخَلَ الْحَرَمَ قَبْلَ ذَلِكَ ، هَلْ كَانَ هَؤُلَاءِ يُؤْمَرُونَ بِالْخُرُوجِ ثُمَّ الدُّخُولِ ؟ فَإِذَا قِيلَ : هَذَا لَمْ يَقَعْ . قِيلَ : وَكَذَلِكَ غَسْلُ الرَّجُلِ قَدَمَيْهِ فِي الْخُفِّ لَيْسَ وَاقِعًا فِي الْعَادَةِ ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ إلَى ذِكْرِهِ ، لَيْسَ لِأَنَّهُ إذَا فَعَلَ يَحْتَاجُ إلَى إخْرَاجٍ وَإِدْخَالٍ . فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى .)(إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٢٩١).

كذاك عينٌ للخفاف طاهرةْ(١)	وليس شرطاً ان تكون ساترةْ(٢)

١ ---(سؤال: ما حكم المسح على الشراب المسروق أو المغصوب ؟
المسح عليهما صحيح لكن مع الإثم لأن النهي لا يقتضي الفساد، إلا إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو وصفه اللازم، وهنا لم يعد إلى ذات المنهي عنه ولا إلى وصفه اللازم.
رابعاً: أن يكون المسح على طاهر، والطاهر ضد النجس والمتنجس، لأن النجاسة على قسمين هما:
١. نجاسة عينية: أي تكون عينه نجسه، كما لو كانت الخفاف من جلد الخنزير، فهذا لا يصح المسح عليه.
٢. نجاسة حكميه: أي عين الخف غير نجسه لكن طرأت عليه النجاسة فهنا يصح المسح عليه، وله أن يطوف بهما وهو لابسهما ويقرأ القرآن، لكن الصلاة ليس له أن يصلي بهما حتى يخلع الخف، لأن الصلاة تشترط لها طهارة الملبس، فإن كان على الشراب بول مثلاً، له أن يمسح ووضوئه صحيح ويرتفع حدثه لكن إذا أراد أن يصلي عليه أن يخلع خفيه.)(القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل لخالد بن ابراهيم الصقعبي)

٢ -- قال شيخ الاسلام(وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُ(أي النبي صلى الله عليه وسلم) فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ}، وَتَلَقَّى أَصْحَابُهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَأَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِجَوَازِ " الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَنَقَلُوا أَيْضًا أَمْرَهُ مُطْلَقًا كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: {عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْت عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْك بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ}.
أَيْ جَعَلَ لَهُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَطْلَقَ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخِفَافَ فِي الْعَادَةِ لَا يَخْلُو كَثِيرٌ مِنْهَا عَنْ فَتْقٍ أَوْ خَرْقٍ، لَا سِيَّمَا مَعَ تَقَادُمِ عَهْدِهَا وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فُقَرَاءَ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُمْ تَجْدِيدُ ذَلِكَ، {لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ}.
وَهَذَا كَمَا أَنَّ ثِيَابَهُمْ كَانَ يَكْثُرُ فِيهَا الْفَتْقُ وَالْخَرْقُ، حَتَّى يَحْتَاجُ لِتَرْقِيعٍ، فَكَذَلِكَ الْخِفَافُ.
وَالْعَادَةُ فِي الْفَتْقِ الْيَسِيرِ فِي الثَّوْبِ، وَالْخُفِّ: أَنَّهُ لَا يُرَقَّعُ، وَإِنَّمَا التَّرْقِيعُ الْكَثِيرُ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الضَّيِّقِ، حَتَّى إنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَجَدُوا تَقَلَّصَ الثَّوْبُ، فَظَهَرَ بَعْضُ الْعَوْرَةِ، وَكَانَ النِّسَاءُ نُهِينَ عَنْ أَنْ يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ لِئَلَّا يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ، مَعَ أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ، وَخَارِجِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ سَتْرِ الرِّجْلَيْنِ بِالْخُفِّ.

فَلَمَّا أَطْلَقَ الرَّسُولُ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخِفَافِ، مَعَ عِلْمِهِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنْ الْعُيُوبِ، وَجَبَ حَمْلُ أَمْرِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَيَّدَ كَلَامُهُ إلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَكَانَ مُقْتَضَى لَفْظِهِ أَنَّ كُلَّ خُفٍّ يَلْبَسُهُ النَّاسُ وَيَمْشُونَ فِيهِ، فَلَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَفْتُوقًا أَوْ مَخْرُوقًا، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِمِقْدَارِ ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّحْدِيدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ.

.....

وَأَيْضًا فَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ بَلَّغُوا سُنَّتَهُ، وَعَمِلُوا بِهَا، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَقْيِيدُ الْخُفِّ بِشَيْءٍ مِنْ الْقُيُودِ، بَلْ أَطْلَقُوا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْخِفَافِ وَأَحْوَالِهَا، فَعُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ فَهِمُوا عَنْ نَبِيِّهِمْ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُطْلَقًا.

وَأَيْضًا فَكَثِيرٌ مِنْ خِفَافِ النَّاسِ لَا يَخْلُو مِنْ فَتْقٍ أَوْ خَرْقٍ، يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، بَطَلَ مَقْصُودُ الرُّخْصَةِ، لَا سِيَّمَا وَالَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إلَى لُبْسِ ذَلِكَ هُمْ الْمُحْتَاجُونَ، وَهُمْ أَحَقُّ بِالرُّخْصَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُحْتَاجِينَ، فَإِنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ هُوَ الْحَاجَةُ.....

ثُمَّ إنَّهُ أَطْلَقَ الرُّخْصَةَ، فَكَذَلِكَ هُنَا، لَيْسَ كُلُّ إنْسَانٍ يَجِدُ خُفًّا سَلِيمًا، فَلَوْ لَمْ يُرَخِّصْ إلَّا لِهَذَا لَزِمَ الْمَحَاوِيجَ خَلْعُ خِفَافِهِمْ، وَكَانَ إلْزَامُ غَيْرِهِمْ بِالْخَلْعِ أَوْلَى، ثُمَّ إذَا كَانَ إلَى الْحَاجَةِ فَالرُّخْصَةُ عَامَّةٌ.

وَكُلُّ مَنْ لَبِسَ خُفًّا وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ فَلَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا؛ وَسَوَاءٌ كَانَ الْخُفُّ سَلِيمًا أَوْ مَقْطُوعًا.

فَإِنَّهُ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ ذَلِكَ؛ وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ فِعْلُهُ لِلَّهِ تَعَالَى: كَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ، حَتَّى تُشْتَرَطَ فِيهِ السَّلَامَةُ مِنْ الْعُيُوبِ.

..وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ جَائِزًا: إنْ شَاءَ مَسَحَ، وَإِنْ شَاءَ خَلَعَ.

... لَكِنْ لَوْ كَانَ فِي خَلْعِهِ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ ضَرَرٌ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَرْدٌ شَدِيدٌ، مَتَى خَلَعَ خُفَّيْهِ تَضَرَّرَ، كَمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الثُّلُوجِ وَغَيْرِهَا، أَوْ كَانَ فِي رُفْقَةٍ مَتَى خَلَعَ وَغَسَلَ لَمْ يَنْتَظِرُوهُ، فَيَنْقَطِعُ عَنْهُمْ فَلَا يَعْرِفُ الطَّرِيقَ، أَوْ يَخَافُ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ، أَوْ كَانَ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَاتَهُ وَاجِبٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَهُنَا قِيلَ: إنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَقِيلَ: إنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا لِلضَّرُورَةِ، وَهَذَا أَقْوَى؛ لِأَنَّ لُبْسَهُمَا هُنَا صَارَ كَلُبْسِ الْجَبِيرَةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

والفرض ما سمي مسحاً ظاهرهْ(١)	كذاك خفا وامسحوا بظاهرهْ(٢)

فَأَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَسْحِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلَيْسَ فِيهَا النَّهْيُ عَنْ الزِّيَادَةِ إلَّا بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ، وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ يَخْلَعُ بَعْدَ الْوَقْتِ عِنْدَ إمْكَانِ ذَلِكَ عَمِلَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ {عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: لَمَّا خَرَجَ مِنْ دِمَشْقَ إلَى الْمَدِينَةِ يُبَشِّرُ النَّاسَ بِفَتْحِ دِمَشْقَ، وَمَسَحَ أُسْبُوعًا بِلَا خَلْعٍ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَبْت السُّنَّةَ}، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.)(الفتاوى الكبرى ٣١٢/١)

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (القول الراجح أنه يجوز المسح على الجورب المخرق والجورب الخفيف الذي ترى من ورائه البشرة، لأنه ليس المقصود من جواز المسح على الجورب ونحوه أن يكون ساتراً، فإن الرَّجل ليست عورة يجب سترها، وإنما المقصود الرخصة على المكلف والتسهيل عليه، بحيث لا نلزمه بخلع هذا الجورب أو الخف عند الوضوء، بل نقول يكفيك أن تمسح عليه، هذه هي العلة التي من أجلها شرع المسح على الخفين، وهذه العلة كما ترى يستوي فيها الخف والجورب المخرق والسليم والخفيف والثقيل)(مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٦٦/١١.).

وقد اشترط بعض اهل العلم كونها ثابتها تصلح للمشي عليها قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ((الصحيح أنه لا يشترط ذلك، وذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة فما دام يمكن أن ينتفع بهذا ويمشي به فما المانع ؟ فقد يكون الإنسان ليس عنده إلا هذا الخف، أو كان مريضاً مقعداً يلبس مثل هذا الخف للتدفئة، فلا دليل على اشتراط هذا الشرط)(مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٦٧,١٦٨/١١.).

[١١] --(أما قدر الممسوح من ظاهر الخف فليس في الأحاديث تحديد له، ولذا فإن رأي الشافعي في هذا الأمر هو الأصح، وهو أن يمسح قدراً من ظاهر الخف يصح به القول إنه مسح ظاهر الخف، والأَوْلى والأكمل أن يمسح جميع الظاهر خروجاً من الخلاف وأخذاً بالأحوط.)(الجامع لأحكام الصلاة)

[٢٢] -- لحديث المغيرة بن شعبة الذي بيَّن فيه وصف مسح رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على خفه في الوضوء، فقال: (رأيت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يمسح على الخفين: على ظاهرهما) (أخرجه الترمذي ، وقال: حسن. وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح الترمذي.).

ثم الجنابةْ(١) تُبطلُ المسحَ وان	تنزعَ ممسوحاً(٢) وان يقضى الزمن

و لقول عليٍّ – رضي الله عنه –: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يمسح على ظاهر خفه) (رواه أبو داود، والبيهقي، وصححه الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير ١/١٦٠).).

وعن المغيرة بن شعبة قال : وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث معلول وسألت أبا زرعة ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح . وكذا ضعفه أبو داود

–((وقد وردت أثار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه أنه يمسح بأصابعه مفرَّقه حتى يعم المسح(كما ورد ذلك في حديث جابر عند ابن ماجه وهو ضعيف جداً كما في التلخيص، وورد من حديث المغيرة كما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي)

– سؤال: هل يسمح على الخفين جميعاً أم يبدأ باليمنى ثم اليسرى ؟

ج/ الأقرب أنه على أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزئ، لكن الأفضل أن يكون المسح باليدين على الرجلين جميعاً " يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة " كما تُمسح الأذنان، لأن هذا هو ظاهر السنة، لقول المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – { فمسح عليهما } . (القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل لخالد بن ابراهيم الصقعبي).

١ –– لحديث صفوان بن عسال قال: (كان النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم) (رواه أحمد ، والنسائي والترمذي وصححه، وحسنه الألباني في (الإرواء)).

٢ ––(سؤال: لو خلع الشراب وهو على طهارة مسح فهل تنتقض طهارته ؟

ج/ لا، لا تنتقض طهارته، لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي وهنا الأصل بقاء الطهارة، ويؤيد هذا القول من القياس أنه لو كان على رجل شعر كثير ثم مسح على شعره بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل ثم حلق شعره بعد الوضوء، فطهارته صحيحه. (القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل لخالد بن ابراهيم الصقعبي)

ثم المقيمُ ان مسحْ وسافر	والعكس فاحكم هاهنا للآخر(١)

وفيه ايضا(يبطل المسح بانقضاء المدة مع انتقاض الوضوء، أما إذا لم ينتقض الوضوء فإن انتهاء مدة المسح لا تنقض الوضوء، مثال ذلك لو توضأ إنسان لصلاة الظهر مثلاً ولبس الشراب وقبل العصر أحدث ثم توضأ ومسح من هنا تبدأ مدة المسح، وفي الغد في وقت الظهر أحدث وتوضأ ومسح ثم صلى الظهر وبقى طاهراً (طهارة مسح) ، فله أن يصلي حتى تنتقض طهارة المسح، صحيح أن وقت المسح انتهى بانتهاء آخر وقت الظهر لكنه لم يُحدث بل استمر على طهارة الظهر فهنا لا تبطل طهارته.

لكن لو أنه أحدث بعد الظهر فهنا ينتهي وقت المسح، فلا يمسح وقت العصر، لأن المدة انتقضت والوضوء انتقض، فمدة المسح تبدأ من أول مسح بعد حدث وتنتهي بانقضاء مدة المسح مع انتقاض الوضوء.)

١ ---(إذا سافر الإنسان وكان يمسح وهو مسافر " والمسافر كما تقدم يمسح ثلاث أيام بلياليهن " ثم أقام في بلده " رجع إلى بلده " أتم مسح مقيم، فإذا كان مسح في السفر أقل من يوم وليلة يتم اليوم وليلة في الإقامة إذا شاء ثم يخلع، لكن إذا كان مسح في السفر يوم وليلة فأكثر فهذا مجرد ما يقيم فإنه يخلع.

س١٤٧: ما الحكم فيمن مسح في الحضر ثم سافر ؟

ج/ الراجح أنه يمسح مسح مسافر، وهذا مذهب أبي حنيفة والرواية التي رجع إليها الإمام أحمد واختارها الخلال وأبو الخطاب، لأن السبب الذي يستبيح به مدة المسح ثلاثة أيام لا يزال موجوداً، لكن يُنتبه بشرط أن يسافر قبل انتهاء مدة مسح الإقامة، فلو سافر وقد مسح يوم وليلة فإنه لا يمسح مسح مسافر بل يبدأ من جديد.)

(سؤال : إذا سافر الإنسان سفر معصية، كما لو سافر ليشرب الخمر مثلاً فهل يترخص ويمسح مسح مسافر أم يمسح مسح مقيم ؟

ج/ الراجح أنه يمسح مسح مسافر، وهذا مذهب أبي حنيفة، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم والدليل على ذلك إطلاق الأدلة، لحديث على – رضي الله عنه – وحديث عوف بن مالك، وسيأتي بيانها، وهذه الأدلة وغيرها مطلقة تشمل سفر الطاعة وسفر المعصية.)(:القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل لخالد بن ابراهيم الصقعبي)

والوقت من مسح بدا فصاعدا([1])	والخف فوق الخف حكما واحدا([2])

[1] --(سؤال: متى تبدأ مدة المسح ؟
ج/ الراجح وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو اختيار النووي، وقال به الأوزاعي، وأبو ثور، والسعدي رحمهم الله أنه من أول مسح بعد الحدث. وإذا قلنا أنه من أول مسح بعد حدث فلا يدخل في ذلك تجديد الوضوء، مثال ذلك إنسان توضأ لصلاة الظهر فلبس شرابه فدخل وقت صلاة العصر وما زال على طهارة فأراد أن يجدد الوضوء لصلاة العصر، فمسح على الشراب، هنا لا تبدأ مدة المسح من العصر، لأنه مسح لتجديد الوضوء ولم يحدث، فهنا شُرط أول مسح بعد حدث فلا يدخل تجديد الوضوء في ذلك، وإنما قلنا نبتدئ مدة المسح من أول مسح بعد الحدث، لأن الشرع جاء بلفظ المسح، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح أول مرة، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح بعد الحدث انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر.)(القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل لخالد بن ابراهيم الصقعبي)

[2] --(قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه اللهً (المعروف عند أهل العلم أنه إذا مسح أحد الخفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به إلى ثانٍ، ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني إذا كان الممسوح هو الأسفل ما دامت المدة باقية، وهذا هو القول الراجح، وعلى هذا فلو توضأ ومسح على الجوارب ثم لبس عليها جوارب أخرى، أو كنادر ومسح العليا فلا بأس به على القول الراجح ما دامت المدة باقية، لكن تحتسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثاني)(مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ١١/١٧٦)

وفي الجبيرةْ ما اتى فقد ضعف(١)	ومثل خفٍّ جوربٌ(٢) وما يُلفْ
والنعل مثلهْ(٣) وروتنا النقلةْ	مسح العمائمْ(٤) غير ان لا شرط لهْ

[باب الغسل]

[شروطه وأركانه]

ثم الكلام هاهنا في الغسلِ	وحكمه من واجبٍ ونفلِ
يفعله تعبُّداً من اسلما	مميزٌ وعاقلُ معْ رفع ما
يمنعْ وصول الماء للعضو كأنْ	ترى طلاءً فوق ابشار البدنْ

١ --- و(ذهب ابن حزم إلى أنه لا يشرع المسح على الجبيرة ، قال: "برهان ذلك قول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ، فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء ، وكان التعويض منه شرعا ، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة ، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله ، فسقط القول بذلك" . ثم ذكر عن الشعبي ما يوافق قوله ، ومثله عن داود وأصحابه ، وهو الحق إن شاء الله.) انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

٢ -- عن المغيرة بن شعبة قال : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين . رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وصححه الالباني

٣ -- وعن أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّى فِى نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ .رواه البخاري

٤ -- والدليل على ذلك: حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – (أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مسح على عمامته وعلى الناصية والخفين) (رواه مسلم).

وحديث: (أنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مسح على الخفين والخمار) (رواه مسلم).

و عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ .رواه البخاري.

وركنه اثنان نيةٌ وانْ	كذا يعمُّ الماءُ سائر البدنْ(١)

[موجبات الغسل]

١ --عَنْ عِمْرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاس فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفًا قَالَا لَهَا انْطَلِقِي إِذًا قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ قَالَا هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ)(رواه البخاري)

. قال ابن عبد البر في الاستذكار(٣٢٧/١): (المُغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمم جميع جسده فقد أدى ما عليه، لأن الله تعالى افترض على الجُنب الغُسل من الجنابة دون الوضوء بقوله { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا } (سورة المائدة(٦))، وهو إجماعٌ لا خلاف بين العلماء فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغُسل تأسياً برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه أعون على الغُسل).

يوجبه الأمناء ان كان خرجْ	لشهوةٍ(١) او أن يكونَ قد ولجْ
في اهله حتى وان لم يُنزِلِ(٢)	والاحتلام معْ وجود البللِ(٣)

١ -- لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "إنما الماء من الماء"(رواه مسلم)؛ ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: "إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت(: دفقه وخروجه على وجه الشدة.) الماء فاغتسل"(رواه أبو داود، وصححه الألباني).

٢ -- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل] ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل"(رواه مسلم).

٣ -- لحديث أمِّ سلمة أم المؤمنين قالت قالت أم سليم : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا رأت الماء " فغطت أم سلمة وجهها وقالت يا رسول الله أوتحتلم المرأة قال : " نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ؟ "متفق عله وزاد مسلم برواية أم سليم : " إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فم أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه "

وعن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا فَقَالَ لِمَ تَدْفَعُنِي فَقُلْتُ أَلاَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ الْيَهُودِىُّ إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِى سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « إِنَّ اسْمِى مُحَمَّدٌ الَّذِى سَمَّانِى بِهِ أَهْلِى ». فَقَالَ الْيَهُودِىُّ جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « أَيَنْفَعُكَ شَىْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ ». قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنَىَّ فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِعُودٍ مَعَهُ. فَقَالَ « سَلْ ». فَقَالَ الْيَهُودِىُّ أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « هُمْ فِى الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ ». قَالَ فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً قَالَ « فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ». قَالَ الْيَهُودِىُّ فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالَ « زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ » قَالَ فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا قَالَ « يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِى كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا ».

وغسلنا امواتنا(١) وفي النسا	ان ذات حيضٍ طهرت(٢) او نُفَسا(٣)

قَالَ فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ « مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً ». قَالَ صَدَقْتَ. قَالَ وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَىْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ نَبِىٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ. قَالَ « يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ ». قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنَىَّ.

قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ قَالَ « مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلاَ مَنِىُّ الرَّجُلِ مَنِىَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِذَا عَلاَ مَنِىُّ الْمَرْأَةِ مَنِىَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ ». قَالَ الْيَهُودِىُّ لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِىٌّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « لَقَدْ سَأَلَنِى هَذَا عَنِ الَّذِى سَأَلَنِى عَنْهُ وَمَا لِى عِلْمٌ بِشَىْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِىَ اللَّهُ بِهِ ».رواه مسلم.

١ -- لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال فيمن وقصته ناقته وهو محرم بعرفة: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه"(رواه البخاري ومسلم)؛ ولحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي صلّى الله عليه وسلّم ونحن نغسل ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك"(رواه البخاري ومسلم.).

٢ ----{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}(سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: "ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي"(رواه البخاري ومسلم).

٣ -- والنِّفَاسُ: الدَّمُ الخارج مع الولادة أو بعدها، أو قَبْلها بيومين، أو ثلاثة، ومعه طَلْقٌ.

أما الدَّمُ الذي في وسط الحَمْلِ، أو في آخر الحَمْلِ ولكن بدون طَلْقٍ فليس بشيء، فتصلِّي وتصوم، ولا يَحْرُمُ عليها شيء مما يحرم على النُّفساء.

والدَّليل على وجوب الغُسْل منه: أنه نوع من الحيض، ولهذا أَطْلَقَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم اسمَ النِّفاس على الحيض؛ بقوله لعائشة لمَّا حاضت: «لعلَّكِ نُفِسْتِ» (رواه البخاري) .

وقد أجمعَ العلماء على وجوب الغُسْلِ بالنِّفَاسِ كالحيض.)(الشرح الممتع).

والواجبان واحد ان تجتمع	وان تكن مع سنة كذا وسع([1])

[1] -- سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يجوز أن ننوي أكثر من عبادة في عبادة واحدة، مثل إذا دخل المسجد عند أذان الظهر صلى ركعتين فنوى بها تحية المسجد، وسنة الوضوء، والسنة الراتبة للظهر، فهل يصح ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه القاعدة مهمة وهي: "هل تتداخل العبادات؟" فنقول: إذا كانت العبادة تبعاً لعبادة أخرى فإنه لا تداخل بينهما، هذه قاعدة، مثال ذلك: صلاة الفجر ركعتان، وسنتها ركعتان، وهذه السنة مستقلة، لكنها تابعة، يعني هي راتبة للفجر مكملة لها، فلا تقوم السنة مقام صلاة الفجر، ولا صلاة الفجر مقام السنة؛ لأن الراتبة تبعاً للفريضة، فإذا كانت العبادة تبعاً لغيرها، فإنها لا تقوم مقامها، لا التابع ولا الأصل.

مثال آخر: الجمعة لها راتبة بعدها، فهل يقتصر الإنسان على صلاة الجمعة ليستغني بها عن الراتبة التي بعدها؟

الجواب: لا، لماذا؟ لأن سنة الجمعة تابعة لها.

ثانياً: إذا كانت العبادتان مستقلتين، كل عبادة مستقلة عن الأخرى، وهي مقصودة لذاتها، فإن العبادتين لا تتداخلان، مثال ذلك: لو قال قائل: أنا سأصلي ركعتين قبل الظهر أنوي بهما الأربع ركعات؛ لأن راتبة الظهر التي قبلها أربع ركعات بتسليمتين، فلو قال: سأصلي ركعتين وأنوي بهما الأربع ركعات فهذا لا يجوز؛ لأن العبادتين هنا مستقلتان كل واحدة منفصلة عن الأخرى، وكل واحدة مقصودة لذاتها، فلا تغني إحداهما عن الأخرى.

مثال آخر: بعد العشاء سنة راتبة، وبعد السنة وتر، والوتر يجوز أن نصلي الثلاث بتسليمتين، فيصلي ركعتين ثم يصلي الوتر، فلو قال: أنا أريد أن أجعل راتبة العشاء عن الشفع والوتر وعن راتبة العشاء؟ فهذا لا يجوز؛ لأن كل عبادة مستقلة عن الأخرى، ومقصودة بذاتها فلا يصح.

ثالثاً: إذا كانت إحدى العبادتين غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود فعل هذا النوع من العبادة فهنا يكتفى بإحداهما عن الأخرى، لكن يكتفي بالأصل عن الفرع، مثال ذلك: رجل دخل المسجد قبل أن يصلي الفجر وبعد الأذان، فهنا مطالب بأمرين: تحية المسجد، لأن تحية المسجد غير مقصودة بذاتها، فالمقصود أن لا تجلس حتى تصلي ركعتين، فإذا صليت راتبة الفجر، صدق عليك أن لم تجلس حتى صليت ركعتين، وحصل المقصود فإن نويت الفرع، يعني نويت التحية دون الراتبة لم تجزئ عن الراتبة؛ لأن الراتبة مقصودة لذاتها والتحية ليست مقصودة ركعتين.

[الغسل المسنون]

أما سؤال السائل: وهو إذا دخل المسجد عند أذان الظهر صلى ركعتين فنوى بهما تحية المسجد، وسنة الوضوء، والسنة الراتبة للظهر؟

إذا نوى بها تحية المسجد والراتبة، فهذا يجزئ.

وأما سنة الوضوء ننظر هل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه".(متفق عليه) فهل مراده صلى الله عليه وسلم أنه يوجد ركعتان بعد الوضوء، أو أنه يريد إذا توضأت فصل ركعتين، ننظر إذا كان المقصود إذا توضأت فصل ركعتين، صارت الركعتان مقصودتين، وإذا كان المقصود أن من صلى ركعتين بعد الوضوء على أي صفة كانت الركعتان، فحينئذ تجزئ هاتان الركعتان عن سنة الوضوء، وتحية المسجد، وراتبة الظهر، والذي يظهر لي والعلم عند الله أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم "ثم صلى ركعتين" لايقصد بهما ركعتين لذاتيهما، إنما المقصود أن يصلي ركعتين ولو فريضة، وبناء على ذلك نقول: في المثال الذي ذكره السائل: إن هاتين الركعتين تجزئان عن تحية المسجد، والراتبة، وسنة الوضوء.

مثال آخر: رجل اغتسل يوم الجمعة من الجنابة فهل يجزئه عن غسل الجمعة؟

إذا نوى بغسله الجنابة غسل الجمعة يحصل له لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى"(متفق عليه). لكن إذا نوى غسل الجنابة فهل يجزئ عن غسل الجمعة، ننظر هل غسل الجمعة مقصود لذاته، أو المقصود أن يتطهر الإنسان لهذا اليوم؛ المقصود الطهارة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا"(متفق عليه) إذن المقصود من هذا الغسل أن يكون الإنسان نظيفاً يوم الجمعة، وهذا يحصل بغسل الجنابة، وبناء على ذلك لو اغتسل الإنسان من الجنابة يوم الجمعة أجزأه عن غسل الجمعة، وإن كان لم ينو، فإن نوى فالأمر واضح.

من بعد اغماء([٢]) وللاحرام ([٣])	كذا دخول البلد الحرام([١])
ومن يُغسِّلْ ميّتاً([٥]) ومن دخل	من بعد كفرٍ ديننا فليغتسلْ([٤])

[١] ---لأن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ويَذْكُرُ ذلك عن النبي صلّى الله عليه وسلّم(رواه البخاري ومسلم).

[٢] ---لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: "أصلَّى الناس"؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: "ضعوا لي ماء في المخضب"(قيل: هو إناء صغير تغسل فيه الثياب.) قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء(أي: لينهض) فأُغمي عليه، ثم أفاق، فقال صلّى الله عليه وسلّم: "أصلَّى الناس"؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: "ضعوا لي ماء في المخضب" فقعد فاغتسل...(رواه البخاري).

[٣] –لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم "تجرَّد لإهلاله واغتسل"(رواه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

[٤] –لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم، أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر(أخرجه أبو داود، والنسائي والترمذي وأحمد، وصححه الألباني في الإرواء .)(وقال بعض العلماء: لا يَجِب الغُسْل بذلك ، واستدلَّ على ذلك بأنه لم يَرِدْ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أمر عامٌّ مثل: مَنْ أسلم فَلْيَغْتَسِلْ، كما قال: «من جاء مِنْكُم الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِل» ، وما أكثر الصَّحابة الذين أسلموا، ولم يُنْقَل أنه صلّى الله عليه وسلّم أمرهم بالغُسْلِ أو قال: من أسلم فليغتسل، ولو كان واجباً لكان مشهوراً لحاجة النَّاس إليه.)(الشرح الممتع).

وقال العلامة ابن باز: (الغسل للإسلام سنة وليس بواجب؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يأمر الجمَّ الغفير بالغسل)(شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز حديث رقم ١٢١).

[٥] –لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: "من غسَّل الميت فليغتسل"(رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، قال عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول ٣٣٥/٧: وهو حديث حسن بطرقه وشواهده. وانظر: إرواء الغليل برقم ١٤٤.) ويدل على عدم الوجوب أن أسماء بنت عميس ـ امرأة أبي بكر ـ غسلت أبا بكر رضي الله عنه حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا: "لا"(أخرجه مالك في الموطأ وحسن إسناده عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول.).

وعود وطأ(٢) ثم عيدٌ(٣) او حضرْ	لجمعةٍ(١) ودافنٌ شخصاً كفرْ(١)

١ –لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"(رواه البخاري ومسلم.).

وحديثه رضي الله عنه يرفعه: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد"(رواه البخاري ومسلم).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: "حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده"(رواه البخاري ومسلم). وحديثه رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم: "من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام"(رواه مسلم .). وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط رقاب الناس ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة قبلها [وزيادة ثلاثة أيام]"(رواه أبو داود وحسنه والزيادة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.).

وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، يقول: "من غسل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها"(رواه أبو داود، وصححه الألباني).

وعن سمرة رضي الله عنه يرفعه: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل"(أخرجه الخمسة كما قال الحافظ في بلوغ المرام وحسنه الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.).

قال ابن عبد البر : فكيف يجوز مع هذا الحديث أن يحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – : [غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم] على ظاهره ؟ هذا ما لا سبيل إليه – ثم أخرجه عن أبي سعيد بإسناده وقال :"وهذا أوضح شيء في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة ، وفيه دليل على أن حديث صفوان بن سليم [وهو الراوي عن عطاء عن أبي سعيد حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم] ليس على ظاهره ، والأصل في الفرائض أن لا تجب إلا بيقين ، ولا يقين في إيجاب غسل الجمعة مع ما وصفنا(التمهيد ١٦/٢١٢–٢١٤) .

وقد روى ابن عبد البر بإسناده عن أبي سعيد حديث "فبها ونعمت" الذي سبق ثم قال : [فهذا أبو سعيد روى الحديثين معاً وفي هذا ما يدل على أن غسل الجمعة فضيلة لا فريضة ، فلم يبق إلا أنه على الندب ، كأنه قال : واجب في الأخلاق الكريمة وحسن المجالسة ، كما تقول العرب : وجب حقك ، أي في كرم الأخلاق والبر بالصديق ونحو هذا] ، وبمثله فسره النووي(الاستذكار ٥/١٨، وانظر رياض الصالحين – باب فضل يوم الجمعة .)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغى"(رواه مسلم).

وقال ابن حجر : هذا من أقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة(انظر تلخيص الحبير ٢/١٦٧ .) وقال الصنعاني : [في هذه الرواية بيان أن الغسل ليس بواجب](سبل السلام ٢/١١٥-١١٦ .) .

و في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين ، فناداه عمر : [أي ساعة هذه ؟!] فقال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت . قال : [والوضوء أيضا ، وقد علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بالغسل ؟!] وفي رواية مسلم أن هذا الرجل هو عثمان رضي الله عنه .

قال الجمهور : فهذا عمر عاتبه على التفريط في هذه الفضيلة لكنه لم يأمره بالخروج من المسجد والاغتسال ، فدل ذلك علي عدم وجوبه لا سيما وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة ، حتى قال ابن عبد البر وأبو الوليد الباجي وابن قدامة المقدسي إنه إجماع(انظر المغني ٣/٢٢٥-٢٢٧ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ١/٢١١ .) .

وذهب اهل الظاهر الى الوجوب والراجح هو قول الجمهور القائلين بالاستحباب ، لأنه وإن كان فيه حمل لألفاظ الوجوب على غير ظاهرها ، إلا أن الحامل لذلك هو الأحاديث الأُخَر ، وأوَّلُها حديث سمرة السابق وفيه : فمن توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ، ومع ثبوت صحته فلا مناص من العمل به مع أحاديث الوجوب ، ولا يتم ذلك إلا بالقول باستحباب الغسل ، ولا يقال إن أحاديث الوجوب أصح فتُقَدَّم لأننا نقول : إن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، إلا أنه يجب الغسل في حق صاحب الريح المؤذية التي لا يُذهِبها إلا الغسل ، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذلك لأن المسلم منهي عن الإضرار بأخيه المسلم ، قال النبي – صلى الله

عليه وسلم – : [لا ضرر ولا ضرار](رواه احمد وحسنه ابن الصلاح كما في البدر المنير (٤٣٨/٢)).

وإذا كان جنباً فنوى غسلاً واحداً للجنابة وللجمعة فإنه يجزئه ، قال في المغني : [لا نعلم فيه خلافاً] قال الأثرم : قلت لأحمد : رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة ؟ فقال : أرجو أن يجزيه منهما جميعاً (التمهيد١٤/١٥٣ .)

[١] – لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إن أبا طالب مات، فقال: "اذهب فواره" قال إنه مات مشركاً. قال: "اذهب فواره" فلما واريته رجعت إليه فقال لي: "اغتسل"(رواه أبو داود والنسائي، وأحمد وغيرهم، قال عبد القادر الأرنؤوط في تخريج جامع الأصول: وهو حديث صحيح، وقال ابن باز: إذا صح الحديث فالغسل من دفن المشرك سنة.).

[٢] – لحديث أبي رافع "أن النبي صلّى الله عليه وسلّم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه" قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: "هذا أزكى وأطيب"(رواه أبو داود والنسائي، والطبراني، وحسنه الألباني).

وان شاء جعله غسلا واحدا فعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.رواه مسلم.

لحديث عَائِشَةَ (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا)(رواه البخاري بَاب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ).

[٣] –قال العلامة الألباني: وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين: ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليّاً عن الغسل؟ قال: "اغتسل كل يوم إن شئت". فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: "يوم الجمعة، ويوم عرفة(أي يوم عرفة للحاج.)، ويوم النحر، ويوم الفطر"(قال في إرواء الغليل وسنده صحيح: أي موقوف على علي رضي الله عنه.).

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: "سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال"(قال الألباني: رواه الفريابي، وإسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل) ، وثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يَغدُوَ إلى المصلى".

وناسكٌ في عرفاتٍ قد وقف	وما عدا ذلك بالضعف اتصفْ(١)

[صفة الغسل الكامل]

للبدء فيه تبتدي بالسملةْ	والغسل للكف ثلاثا تفعله(٢)
العورة اغسلها بكف ايسرى	واغسل بصابون او اقصده الثرى

١ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْحَجِّ إلَّا ثَلَاثَةُ أَغْسَالٍ: غُسْلُ الْإِحْرَامِ، وَالْغُسْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ كَالْغُسْلِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ، وَلِلطَّوَافِ، وَالْمَبِيتِ بمزدلفة، فَلَا أَصْلَ لَهُ، لَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ: لَا مَالِك، وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا أَحْمَد، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ. بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، إلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الِاسْتِحْبَابَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رَائِحَةٌ يُؤْذِي النَّاسَ بِهَا فَيَغْتَسِلُ لِإِزَالَتِهَا .اهـ.

وعند الجمهور (المالكية، الحنفية، الحنابلة، وجمهور الشافعية) :لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة، بل يكفيها أن تغتسل غسلاً واحداً عند انقطاع الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها (أو يجزئها الوضوء لصلوات متعددة بحسب التفاصيل المذاهب). وورد حديث بامر المستحاضة بالاغتسال عند كل صلاة صححه بالبعض والبعض يضعفه والراجح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بالاغتسال بعد الطهر من الحيض لا عند كل صلاة .

٢ –– عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا رواه مسلم

ومما يدل على السنية قول البخاري(بَاب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ)

ثم الوضوء كامل كما الصلا (١)	وقد تُؤخرْ قدمٌ ان تُغسلا(٢)
ثم ثلاثاً صبَّ فوق الهامةْ(٣)	مخــللا مروّيــاً تمــامهْ
وباليمين تبتدي والدلك سُنْ	واخصصْ بذا مغابناً من البدنْ (٤)
ثم التراخي جاز في غسل الجُنبْ	وفلُّنا ضفيرةً ذا لم يجبْ(٥)

١ – عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.متفق عليه.

٢ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وفي رواية ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هَذِهِ غُسْلُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ.رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

٣ –– قال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية: (والصحيح أن التثليث لا يشرع في الغُسل إلا في غسل الرأس، لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله – صلى الله عليه وسلم – فلم يثبت عنه سوى هذا، وقياس الغُسل على الوضوء غير مسلَّم لوجود الفارق من وجوه كثيرة).

٤ – عن عائشة قالت:كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة؛ بدأ بكَفيْهِ فغسلها ثم غسل مرافِغَهُ، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما؛ أهوى بهما إلى حائطٍ، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه. رواه أبو داود وصححه الالباني

٥ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ « لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ ». رواه مسلم.

و عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ

وسُنَّ للحائض نقضها كما	تتبعت بالطيب اثار الدما([1])
ثم مع البعل لها ان تغتسلْ([2])	ولتقتصد في الماء من غير خللْ([3])
وان تكن في المستحم لا تَبُلْ	ولا وضوء بعد غسلٍ قد نُقلْ([4])
وغير خال واجبٌ السترِ كذا ([5])	انفض يداك ان تشا من بعد ذا

أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ. رواه مسلم.

[1] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا قَالَ فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ « تَطَهَّرِى بِهَا. سُبْحَانَ اللَّهِ ». وَاسْتَتَرَ – وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ – قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَىَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– فَقُلْتُ تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ « تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ – أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ – ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِى الدِّينِ.رواه مسلم.

[2] –– عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ.رواه البخاري.

[3] ––لحديث ابي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. رواه البخاري.

[4] ––. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الالباني.

[5] –– وعن يعلى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : " إن الله عز وجل حيي حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر " . رواه أبو داود والنسائي وفي روايته قال : " إن الله ستير فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء " .وحسنه الالباني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا

[باب التيمم]

إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ .متفق عليه.

– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ. رواه البخاري.

وعن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ..

ثم التيممْ([1]) بدلٌ([2]) اذا حدثْ	جنابةٌ([1]) مع فقد ماءٍ([2]) او حدثْ

[1] --(قول الله تعالى { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } [المائدة ٦]

[ش (فتيمموا) من التيمم وهو في اللغة القصد وشرعا قصد التراب واستعماله بصفة مخصوصة وهي مسح الوجه واليدين به لاستباحة الصلاة وما في معناها مما يشترط فيه الطهر . (صعيدا) ترابا والصعيد وجه الأرض . (طيبا) طاهرا])(صحيح البخاري).

– عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه و سلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالو ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه و سلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه و سلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه و سلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه و سلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيموا فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قال فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته رواه البخاري.

وعن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) متفق عليه.

[2] – (المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفروض والنوافل ، ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء ، وهذا هو الحق في هذه المسألة ، كما قرره ابن حزم ، وانظر ((الروضة الندية)). انتهى كلام الالباني من السلسلة الضعيفة الحديث رقم٤٢٣ .

وقال ابن القيم في الزاد(وكذلك لم يَصِحَّ عنه التيمُّمُ لكِل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم، وجعله قائماً مقام الوضوء وهذا يقتضي أن يكون حكمُه حكمَه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه.)(٤/٧).

[1] -- عن عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال : " يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك "(متفق عليه).

[2] --وعن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " وقال للذي توضأ وأعاد : " لك الأجر مرتين " . رواه أبو داود والدارمي وروى النسائي نحوه وصححه الالباني.

عن أنس بن مالك أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه و سلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم.متفق عليه.

(اعواز الماء بعد الطلب ولا خلاف في اشتراطه لأن الله تعالى قال : { فلم تجدوا ماء فتيمموا } وقال عليه السلام : [التراب كافيك ما لم تجد الماء] فاشترط أن لا يجد الماء ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا يرفع الحدث فلا يجوز إلا عند الضرورة ومع وجود الماء لا ضرورة)(المغني ١/٢٧٠).

وقال ابن جرير في تفسير الآية {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}[النساء:٤٣]، قال: أي إذا طلبتم الماء فلم تجدوه بثمن ولا غيره. اهـ.قال الحجوري(لا بد من قيد هو أن يكون الثمن مقدورًا عليه.).

-قال الشوكاني رحمه الله: وأما إيجاب الطلب إلى آخر الوقت فلم يدل عليه دليل لا من كتاب ولا سنة ولا قياس ولا إجماع صحيح اهـ. من السيل الجرار (١/١٢٨)، وقال نحوه صديق حسن خان في "الروضة" (١/١٨٣). وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار حين قال له: أجنبت ولا ماء، قال: »إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا«. فكل هذه الأدلة تبين عدم تحديد البحث، وإنما قلنا أنه يجب عليه البحث قبل التيمم ما لم يشق عليه، أخذاً بالآية المتقدمة وبحديث: »ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم« متفق عليه، فهو مأمور باستعمال الماء ولا يجنح إلى التيمم إلا عند عدمه، فيبذل ما استطاع في البحث عن الماء وجوبًا للحديث المتقدم.(احكام التيمم للحجوري)

(ومن كان الماء قريبا منه يمكنه تحصيله إلا أنه يخاف فوت الوقت لزمه السعي إليه والاشتغال بتحصيله وإن فات الوقت لأنه واجد للماء فلا يباح له التيمم لقوله تعالى : { فلم تجدوا ماء فتيمموا })(المغني ١/٢٧٣)

او عند خوف الضرّ باستعمالهْ	كالسقم([1]) او كالبرد([2]) او امثالهْ ([1])

[1] -- عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه و سلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده *) رواه ابو داودوقال الالباني(حسن) دون قوله : إنما كان يكفيه.

– و(ذهب ابن حزم إلى أنه لا يشرع المسح على الجبيرة ، قال: "برهان ذلك قول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ، فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء ، وكان التعويض منه شرعا ، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة ، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله ، فسقط القول بذلك" . ثم ذكر عن الشعبي ما يوافق قوله ، ومثله عن داود وأصحابه ، وهو الحق إن شاء الله.) انتهى كلام الالباني من تمام المنة.

–قال ابن القيم في الزاد(قال تعالى فى آية الوضوء: {وَإِن كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيداً طَيِّباً}[النساء: ٤٣] [المائدة: ٦]، فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حِميةً له أن يُصيبَ جسدَه ما يُؤذيه، وهذا تنبيهٌ على الحِمية عن كل مؤذٍ له من داخل أو خارج، فقد أرشد سُبحانه عِباده إلى أُصول الطب، ومجامعِ قواعده)(٤/٧)وقال ايضا(والحِمية حِميتان: حِمية عمَّا يجلِبُ المرض، وحِمية عما يزيده، فيقف على حاله، فالأولى: حِمية الأصحاءِ. والثانية: حِمية المرضى. فإنَّ المريض إذا احتمى، وقف مرضُه عن التزايد، وأخذت القُوَى فى دفعه. والأصل فى الحِمية قوله تعالى: {وَإِن كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً} [المائدة:٦]، فَحَمَى المريضَ من استعمال الماء، لأنه يضرُّه.)(٤/١٠٣).

[2] -- عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت

من عاقِلٍ مميزٍ قد اسلما	ونيَّةٍ لطهره قد قدَّما[٢]
في حضرٍ قد جاز ذا او سفرهْ [٣]	في البدء سمِّى ودعا في اخرهْ [٤]

الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يقل شيئا.رواه ابو داود وصححه الالباني.

[١] --قال ابن حزم في المحلى(ومن كان الماء منه قريبا إلا انه يخاف ضياع رحله أو فوت الرفقة أو حال بينه وبين الماء عدو ظالم أو نار أو أي خوف كان في القصد إليه مشقة ففرضه التيمم. برهان ذلك قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وكل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرون على الطهارة به)(٢٣٢/٥)

[٢] --(عمر بن الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى) فهذا أيضا عموم لكل عمل، ولا يجوز أن يخص به بعض الاعمال دون بعض بالدعوى)(المحلى لابن حزم)

[٣] --يجوز التيمم في الحضر والسفر لمن لم يجد الماء ثبت في البخاري ومسلم من حديث أبي الجهيم، وهو مذكور في فصل الأحاديث السابق ذكرها في التيمم، أن النبي ^ أقبل من بئر جمل، فلقيه رجل فسلم علله فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

قال النووي في "شرح مسلم" (٦٤/٤): وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادمًا للماء حال التيمم اهـ.

وقال الحافظ في "الفتح" (٤٤٣/١): وهو مقتضى صنيع البخاري. اهـ

قال الحجوري(من هذه الأدلة أن من عدم الماء أو لم تكن له قدرة على استعماله جاز له التيمم سواء في الحضر أو السفر، والآية: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ}[النساء:٤٣]، خرجت مخرج الغالب كما قرره جمهور العلماء، انظر ذلك في "فتح الباري" لابن رجب (٣٢/٢)، وأنه لا يشترط لصحة التيمم السفر أو المرض.)(احكام التيمم).

[٤] -- التسمية قبل التيمم مستحبة، لأن التيمم لفاقد الماء وضوء كما تقدم في حديث أبي هريرة: »الصعيد الطيب وضوء المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين«، ويستدل بهذا الحديث أيضًا على شرعية الذكر بعد التيمم بقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وقد قال النبي ^: »ما منكم من أحد يتوضأ ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

ثم الصعيدَ الطاهرَ(١) الكفُّ ضربْ	واحدةً معْ مسحها من التربْ
وسُنَّ نفخُ عالقٍ(٢) ثمَّ ردفْ	مسحاً لوجهٍ ثمَّ ظاهرِ الاكفْ

شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء« أخرجه مسلم والترمذي، والله أعلم.(: أحكام التيمم يحيى بن علي الحجوري ١/٣٦).

١ -- قال الالباني من الثمر المستطاب.يتيمم بما على وجه الأرض ترابا كان أو غيره كما تيمم عليه السلام بالحائط . ولعموم قوله : (وجعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا) . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما واختاره ابن حزم. انتهى .

(لأن التيمم طهارة فلم يجز بغير طاهر كالوضوء)(المغني ١/٢٩٣)

وقال ابن القيم في الزاد(وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها، تراباً كانت أَوْ سَبِخَةً أو رملاً. وصح عنه أنه قال: "حَيْثُماَ أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ"، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل، فالرمل له طهور. ولما سافر هو وأصحابُه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القِلة، ولم يُرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمالَ أكثر من التراب، وكذلك أرضُ الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل، والله أعلم وهذا قول الجمهور.)(٤/٧)

٢ --عن عمار قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه . رواه البخاري ولمسلم نحوه وفيه قال : إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك

وعنه قال : سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن التيمم ؟ فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين.رواه ابو داود وصححه الالباني.

ولا يجب تعميمها اذا مسحْ(١)	وان قلبْ ترتيبها فذاك صحْ(٢)
وينقضه ما ينقض الوضو كما	من بعد عجز قدرةٌ ووجدُ ما(٣)

١ --قال الحجوري(لا يلزم تعميم جميع بشرة الوجه بالتراب، لأن الباء في الآية: { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ}[النساء:٤٣] للتبعيض،.....وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: المسح في التيمم كما يمسح الرأس لا يتعمد لترك شيء من ذلك، فإن بقي شيء منه لم يعد، وليس هو عندي بمنزلة الوضوء.

وقال الجوزجاني نحوه، وقال إسحاق: تضرب بكفيك الأرض ثم تمسح بهما وجهك، أصاب ما أصاب وأخطأ ما أخطأ.

وقال محمد بن مسلمة من المالكية: أنه لا يجب أن يتبع الوجه بالتراب كما يتبع بالماء اهـ.)(احكام التيمم)

(والراجح أن الترتيب ليس بواجب، ففي البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم عماراً التيمم ضرب بيديه الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه)، وأخرجه مسلم برقم (٣٦٨)، وفي رواية له وهي في البخاري برقم (٣٤٧) (أن النبي صلى الله عليه وسلم حين علم عماراً التيمم مسح كفيه ووجهه)، وفي رواية: (أنه مسح كفيه ثم مسح وجهه) بذكر (ثم) المقتضية للترتيب وتقديم مسح الكفين قبل الوجه،)(احكام التيمم).

٣ --عن قال أبو ذر إني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله صلى الله عليه و سلم بذود وبغنم فقال لي اشرب من ألبانها قال حماد وأشك في أبوالها هذا قول حماد فقال أبو ذر فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال أبو ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قلت إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فأمر لي رسول الله صلى الله عليه و سلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلى بعيري فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك ." . رواه أحمد والترمذي وأبو داود وصححه الالباني.

[باب الحيض(١) والنفاس]

لاحد في الشرع لنا لاكثرهْ	كذا الاقلُّ(٢) بل اليها خبرهْ

–قال في المغني(دل بمفهومه على أنه لا يكون طهورا عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب امساسه جلده ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة ولأن التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة)(١–٣٠٣)

–(وينقض التيمم أيضا وجود الماء، وسواء وجده في صلاة أو بعد أن صلى أو قبل أن يصلى، فان صلاته التي هو فيها تنتقض لا نتقض طهارته، ويتوضأ أو يغتسل، ثم يبتدئ الصلاة، ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم)(المحلى لابن حزم* – مسألة٢٣٤–(١/١٣٩)

–فمن وجد ماء لا يكفي الوضوء فان يتيمم قال ابن المنذر(قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا الآية

فأوجب على الجنب الإغتسال بالماء فإن لم يجد تيمم وأوجب على المظاهر رقبة فإن لم يجد صام شهرين فلما كان الواجد بعض رقبة في معنى من لا يجد وفرضه الصوم كان الواجد من الماء ما يغسل به بعض بدنه في معنى من لا يجد وفرضه التيمم والجواب في المتمتع يجد بعض ثمن الهدي والحانث في يمينه يجد ما يطعم أقل من عشرة مساكين حكم من ذكرنا فأما أن يفرض على بعض من ذكرنا فرضين فغير جائز)(الاوسط١/١٥٩)

١ ––وهو في اللغة السيلان وشرعا سيلان دم من رحم المرأة السليمة في أوقات معتادة وبخروجه لأول مرة تصير الأنثى بالغة .(البخاري)

٢ ––وقال ابن القيم في نقد المنقول(وكذلك تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة ليس فيها شيء صحيح بل كله باطل)

قال العثيمين رحمه الله : أن عندنا قاعدة مفيدة (أن كل تحديد بمكان أو زمان أو عدد، فإنه لا بد له من دليل)؛ لأن التحديد يحتاج إلى توقيف، فمثلاً: الذين حددوا الحيض بأن أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً فلا بد لهم من الدليل، وإلا فلا قبول... الشرح الممتع – (ج ٥ / ص ١٤)

وقال ايضا في فتاويه(تحديد أول الحيض بتسع سنين وآخره بخمسين سنة ليس عليه دليل، والصحيح أن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو حيض،لعموم قوله الله تعالى:(وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً)(١). فقد علق الله الحكم على وجود الحيض، ولم

يحدد لذلك سناً معيناً، فيجب الرجوع إلى ما علق عليه الحكم وهو الوجود، فمتى وجد الحيض ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت له حكم، فمتى رأت المرأة الحيض فهي حائض، وإن كانت دون التسع أو فوق الخمسين؛ لأن التحديد يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك).٢٠٣/١١

وقال ايضا(ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام على الصحيح، لقول الله عز وجل :

(وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) (١) . فلم يجعل الله غاية المنع أياماً معلومة، بل جعل غاية المنع هي الطهر، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدماً، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طهرت منه، زالت أحكامه، ثم إن التحديد لا دليل عليه، مع أن الضرورة داعية إلى بيانه، فلو كان التحديد بسن أو زمن ثابتاً شرعاً لكان مبيناً في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فبناء عليه، فكل ما رأته المرأة من الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو دم حيض من غير تقدير ذلك بزمن معين، إلا أن يكون الدم مستمراً مع المرأة لا ينقطع أبداً، أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر، فإنه حينئذ يكون دم استحاضة.)(٢٠٥/١١)

وقال شيخ الاسلام(وَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْحَيْضِ عَلَّقَ اللَّهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يُقَدِّرْ لَا أَقَلَّهُ وَلَا أَكْثَرَهُ وَلَا الطُّهْرَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مَعَ عُمُومِ بَلْوَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ وَاحْتِيَاجِهِمْ إلَيْهِ وَاللُّغَةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ قَدْرٍ وَقَدْرٍ فَمَنْ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ مَنْ يَحُدُّ أَكْثَرَهُ وَأَقَلَّهُ ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّحْدِيدِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَحُدُّ أَكْثَرَهُ دُونَ أَقَلِّهِ وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَصَحُّ : أَنَّهُ لَا حَدَّ لَا لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ بَلْ مَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فَهُوَ حَيْضٌ . وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ اسْتَمَرَّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ . وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ أَكْثَرَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ اسْتَمَرَّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ . وَأَمَّا إذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ بِهَا دَائِمًا فَهَذَا قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضِ لِأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ مِنْ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَارَةً تَكُونُ طَاهِرًا وَتَارَةً تَكُونُ حَائِضًا وَلِطُهْرِهَا أَحْكَامٌ وَلِحَيْضِهَا أَحْكَامٌ . وَالْعَادَةُ الْغَالِبَةُ أَنَّهَا تَحِيضُ رُبُعَ الزَّمَانِ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً وَإِلَى ذَلِكَ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمْيِيزٌ وَالطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ بِاتِّفَاقِهِمْ . إذْ مِنْ النِّسْوَةِ مَنْ لَا تَحِيضُ بِحَالِ وَهَذِهِ إذَا تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ أَقْرَائِهَا فَهَلْ تَعْتَدُّ بِثُلُثِ حَيْضٍ أَوْ تَكُونُ كَالْمُرْتَابَةِ تَحِيضُ سَنَةً ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ . وَكَذَلِكَ أَقَلُّهُ عَلَى الصَّحِيحِ لَا حَدَّ لَهُ بَلْ قَدْ تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَمْكَنُ لَكِنْ إذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِيمَا يُخَالِفُ الْعَادَةَ الْمَعْرُوفَةَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا بِطَانَةٌ مِنْ أَهْلِهَا كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ ادَّعَتْ

ولا يحلْ كتمانها ما في الرحمْ(١)	والحكمُ ليس عمرها وان عُلمْ
والمشتبهْ من امرهِ فالمرجعُ	لعادةٍ من مثلها فتُتْبَعُ(٢)

ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ . وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنْ الرَّحِمِ أَنَّهُ حَيْضٌ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الدَّمُ الْأَصْلِيُّ الْجَبَلِيُّ وَهُوَ دَمٌ تُرْخِيه الرَّحِمُ وَدَمُ الْفَسَادِ دَمُ عِرْقٍ يَنْفَجِرُ ؛ وَذَلِكَ كَالْمَرَضِ ؛ وَالْأَصْلُ الصِّحَّةُ لَا الْمَرَضُ . فَمَتَى رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ جَارٍ مِنْ رَحِمِهَا فَهُوَ حَيْضٌ تُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الصَّلَاةُ . وَمَنْ قَالَ : إنَّهَا تَغْتَسِلُ عَقِيبَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهُوَ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلْمَعْلُومِ مِنْ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحِضْنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَكُونُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا مُبْتَدَأَةً قَدْ ابْتَدَأَهَا الْحَيْضُ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِالِاغْتِسَالِ عَقِبَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَنْقُولًا لَكَانَ ذَلِكَ حَدًّا لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُدَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَالْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثٌ . وَهِيَ أَحَادِيثُ مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِهِ وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد . وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُنْتَقِلَةُ إذَا تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ انْتِقَالٍ فَذَلِكَ حَيْضٌ . حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ بِاسْتِمْرَارِ الدَّمِ ؛ فَإِنَّهَا كَالْمُبْتَدَأَةِ . وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَرُدُّ إلَى عَادَتِهَا ثُمَّ إلَى تَمْيِيزِهَا ثُمَّ إلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ كَمَا جَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ سُنَّةً عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَد بِالسُّنَنِ الثَّلَاثِ . وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَخَذَ بِحَدِيثَيْنِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ إلَّا بِحَدِيثٍ بِحَسَبِ مَا بَلَغَهُ وَمَا أَدَّى إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ)١٩/٢٣٧

١ ––قال في المغني(وقولهن يجب الرجوع إليه لقوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى قوله (ولا تكتموا الشهادة))

٢ ––قال السبكي في الاشباه والنظائر((واشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف)

وان تصليْ(١) او تطوفَ(٢) او تصمْ(٣)	او ان تُطلَّقْ(٤) او تُجامعْ قد حَرُمْ(٥)

١ ––لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) (رواه البخاري ومسلم).

٢ ––لحديث عائشة تقول : : خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أبكي قال (ما لك نفست) . قلت نعم قال (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) . (متفق عليه). وهو يدل على أنه جبلة للمرأة منذ خلقها الله تعالى(البخاري).

٣ ––لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم، ولم تصلِّ؟) قلن: بلى (رواه البخاري).

٤ ––لقوله تعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [الطلاق: ١]. وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لعمر لما طلق ابنه عبد الله امرأته في الحيض: (مره فليراجعها) الحديث (رواه البخاري ومسلم).

٥ ––لقوله تعالى: (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) [البقرة: ٢٢٢]. فقال النبيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حين نزلت: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) (أخرجه مسلم).

–((فاعتزلوا النساء) اتركوا مجامعتهن . (يطهرن) ينتهي حيضهن . (تطهرن) اغتسلن . (من حيث أمركم الله) أي في الفرج وهو القبل الذي أمركم الله باعتزاله حال الحيض . (التوابين) الراجعين إلى الله تعالى الملتزمين لأمره ونهيه . (المتطهرين) المتنزهين عن الأقذار والمتعففين الفحشاء(البخاري)

اما التمتعْ لا الجماعُ فلنا(١)	فمن فعلْ كفارةٌ لما جنى(٢)

١ ––عن أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)

الآية . فبلغ ذلك اليهود . فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما . فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما . رواه مسلم

وعن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وكلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض متفق عليه.

وعن عائشة قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها . قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه و سلم يملك إربه (البخاري)

وعنها قالت : كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في . رواه مسلم

وعنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ على حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن .متفق عليه.

وعنها قالت : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " ناوليني الخمرة من المسجد " . فقلت : إني حائض فقال : " إن حيضتك ليست في يدك " . رواه مسلم .

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض .

٢ ––على من أتاها أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار على التخيير : عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار . انتهى كلام الالباني من الثمر المستطاب.

ثم ى لها تلاوةٌ بلا عنتْ(١)	والمكثُ في المسجد ان تحفَّظتْ(٢)

(مقدار الكفارة: دينار، أو نصف دينار يخير بينهما. والدينار يساوى مثقالاً، والمثقال يساوي الآن بالغرامات(٤،٢٥)غرامات، فيخرج هذه الغرامات أو نصفها أو قيمة ما سبق.)(القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل لخالد بن ابراهيم الصقعبي ١٤٧/١).

١ --قال شيخ الإسلام: (ومن المعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهاهن عن أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحيّض أن يخرجن يوم العيد فيكبرن بتكبير المسلمين، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت تلبي وهي حائض، وكذلك المزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي ولا يقضي شيئاً من المناسك. فعلم أن الحائض يُرخص لها فيما لا يُرخص للجنب، وإن كانت عدتها أغلظ فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك) أ.هـ(مجموع الفتاوى ٤٦٠/٢١).

٢ --قال ابن عثيمين (" المرأة الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد ، وأما مرورها بالمسجد فلا بأس به ، بشرط أن تأمن تلويث المسجد مما يخرج منها من الدم ،وإذا كان لا يجوز لها أن تبقى في المسجد ، فإنه لا يحل لها أن تذهب لتستمع إلى حلق الذكر وقراءة القرآن ، اللهم إلا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مكبر الصوت ، فلا بأس أن تجلس فيه لاستماع الذكر ، لأنه لا بأس أن تستمع المرأة إلى الذكر وقراءة القرآن كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتكئ في حجر عائشة ، فيقرأ القرآن وهي حائض ، وأما أن تذهب إلى المسجد لتمكث فيه لاستماع الذكر ، أو القراءة ، فإن ذلك لا يجوز ، ولهذا لما أُبلغ النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ، أن صفية كانت حائضا قال : (أحابستنا هي ؟) ظن صلى الله عليه وسلم، أنها لم تطف طواف الإفاضة فقالوا إنها قد أفاضت ، وهذا يدل على أنه لا يجوز المكث في المسجد ولو للعبادة . وثبت عنه أنه أمر النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد للصلاةوالذكر ، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى .انتهى من "فتاوى الطهارة" (ص ٢٧٣) .

وللعلامة أبي عبد المعز محمد علي فركوس فتوى مفصلة ماتعة في ذلك فال فيها(فلم يرد دليل ثابت وصريح في حق الحائض ما يمنعها من دخول المسجد، والأصل عدم المنع، وقد وردت جملة من المؤيدات لهذا الأصل مقررة للبراءة الأصلية منها: ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها فيما

رواه البخاري وغيره:" أنّ وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حفش"(أخرجه البخاري في الصلاة(٤٣٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.) ولا يخفى عدم انفكاك الحيض عن النساء إلا نادرا، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنّه أمرها باعتزال المسجد وقت حيضتها والأصل عدمه، ولا يصح أن يعترض عليه بأنّه واقعة عين وحادثة حال لا عموم لها، لأنّ الذي يضعف صورة تخصيصها بذلك كون القصة مؤكدة للبراءة الأصلية، يؤيدها عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم:«إنّ المسلم لا ينجس»(أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه) ويقوي هذا الحكم مبيت أهل الاعتكاف في المسجد مع ما قد يصيب المعتكف النائم من احتلام، والمعتكفة من حيض، وهي أحوال غير خفيّة الوقوع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ومنتشرة انتشارا يبعد معه عدم علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وهو المؤيَّد بالوحي.

ويشهد للأصل السابق قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة رضي الله عنها في حجة الوداع لمّا حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»(أخرجه البخاري ومسلم)، من حديث عائشة رضي الله عنها.)، ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الدخول إلى المسجد والمكث فيه، وإنّما نهاها عن الطواف بالبيت، لأنّ الطواف بالبيت صلاة، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "إنّ أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة أنّه توضأ ثمّ طاف بالبيت"(أخرجه البخاري ومسلم)، من حديث عائشة رضي الله عنها.) فهذا يدل على وجوب الطواف على طهارة، بناء على أنّ كلّ أفعاله صلى الله عليه وسلم في الحج محمولة على الوجوب في الأصل. ومعلوم للعاقل أنّ الفعل لا يمكن أن يؤمر به وينهى عنه من وجه واحد لاستحالة اجتماع الضدين، وهو تكليف بما لا يطاق، وإنّما يجوز أن يكون الفعل مأمورا به من وجه ومنهيا عنه من وجه آخر لإمكان اجتماع مصلحة ومفسدة في الفعل الواحد، وبالنظر لوجود الوصف المانع من الطواف نَهَى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لاشتماله على مفسدة، وأمرها بما يفعله الحاج لاشتماله على تحصيل مصلحة، ولا يخفى أنّ جنس فعل المأمور به والمثوبة عليه أعظم من جنس ومثوبة ترك المنهي عنه، وأنّ جنس ترك المأمور به والعقوبة عليه أعظم من جنس والعقوبة على فعل المنهي عنه(انظر أفضلية جنس فعل المأمور به على جنس ترك المنهي عنه في "المجموع" لابن تيمية(٢٠/٨٥) وما بعدها، و"الفوائد" لابن القيم(١٥٧) وما بعدها.

)، وإذا تقرر ذلك فإنّ أمره صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة رضي الله عنها–وهي حائض– أن تفعل ما يفعله الحاج إنّما هو من جنس المأمور به وهو أعظم من جنس ترك المنهي عنه، فلو كان أمره صلى الله عليه وآله وسلم مقتضيا لعدم جواز دخول الحائض المسجد لكان عدولا عن جنس المأمور به إلى المنهي عنه، وهو دونه في الرتبة، فيحتاج–حالتئذ–إلى بيان في الحال وتأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول(نقل ابن قدامة عدم الخلاف على هذا الأصل، انظر:"روضة الناظر" لابن قدامة:(٢/٥٧)، "المسوّدة" لآل تيمية:(١٨١). وأفاد الشيخ الشنقيطي أنّ من أجازه وافق عدم وقوعه("المذكرة":١٨٥، "أضواء البيان":١/٩٧،٩٨).).

ويشهد–أيضا– للأصل المتقدم، إنزاله صلى الله عليه وآله وسلم وفد ثقيف في المسجد قبل إسلامهم، ومكث فيه الوفد أياما عديدة وهو صلى الله عليه وآله وسلم يدعوهم إلى الإسلام، كما استقبل في مسجده نصارى نجران حينما جاءوه لسماع الحق ومعرفة الإسلام، هذا وغيره وإن كان يدلّ على جواز إنزال المشرك في المسجد والمكث فيه لمن كان يرجى إسلامه وهدايته مع ما كانوا فيه من رجس معنوي كما قال تعالى:(إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) [التوبة:٢٨] ولا يبعد أن تتعلق بهم جنابة من غير اغتسال أو نجاسة حسية من بول أو غائط لعدم الاحتراز، فإنّ المسلم والمسلمة أطهر حالا وأعلى مكانا وأولى بدخول المسجد والمكث فيه ولو اقترن بهم وصف الجنابة أو الحيض أو النفاس لكون المسلم طاهرا على كلّ حال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:«إنّ المسلم لا ينجس»، ولا يصح أن يُعترض بأنّ حكم المنع خاص بالمسلمين دون المشركين فلا يلحق بهم إلحاقا قياسيا، ذلك لأنّ المعتقد قائم في أنّ الكفار مخاطبون إجماعا بالإيمان –الذي هو الأصل– ومطالبون بالفروع مع تحصيل شرط الإيمان للأوامر الشرعية الموجبة للعمل المتصفة بالعموم لسائر الناس كقوله تعالى:(ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا)[آل عمران:٩٧] وغيرها والكافر معاقب أخرويا على ترك أصل الإيمان أولا، وما يترتّب عليه من فروع الشريعة ثانيا، لِما أخبر به تعالى عن سائر المشركين في معرض التصديق لهم، تحذيرا من فعلهم:{ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين و لم نك نطعم المسكين و كنا نخوض مع الخائضين و كنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين}[المدثر:٤٢/٤٧].هذا، وغاية ما يتمسك به المانعون من دخول الحائض المسجد:

أولا: إلحاقها بالجنب إلحاقا قياسيا إذ الجنب–وهو المقيس عليه– ورد النهي عن قربانه المسجد إلاّ إذا اتخذه طريقا للمرور وذلك في قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى

حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) [النساء:٤٣]، ويكون حمل الآية على الإضمار تقديره: "لا تقربوا مواضع الصلاة"، أو كناية عن المساجد حيث أقيمت مقام المصلى أو المسجد، وهذا التفسير –وإن نقل عن بعض السلف كابن مسعود وسعيد بن جبير وعكرمة والزهري وغيرهم– إلاّ أنّه معارض بتفسير آخر يحمل الصلاة على نفسها ويكون معنى الآية: "ولا تقربوا الصلاة جنبا إلا أن تكونوا مسافرين ولم تجدوا ماء فتيمموا" وهذا التفسير منقول عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم ومجاهد والحسن ابن مسلم وغيرهم، وبه قال أحمد والمزني.

والتفسير الأول الذي حمل الصلاة على مواضعها أو حمله كنايةً عن المساجد مخالف للأصل، إذ الأصل في اللفظ أن يكون مستقلا ومكتفيا بذاته، لا يتوقف معناه على تقدير، خلافا للإضمار، وإذا دار اللفظ بين الاستقلال والإضمار، فإنّه يحمل على الاستقلال لقلة اضطرابه، والتفسير الثاني مستغنٍ في دلالته عن الإضمار بخلاف الأول فمفتقر إليه، ومعلوم أنّ الألفاظ المقدرة إنما يُصار إليها عند الحاجة وانعدام وجود لفظ مناسب لمعنى اللفظ ضرورة لتصحيح الكلام، وقد استقام المعنى بالتفسير الثاني فلا يُعدل إلى غيره، وقد يُعترض أنّ تأوُّل الآية على أنّ «عابري سبيل» هم المسافرون، ولم يكن في إعادة ذكره في قوله تعالى:(وإن كنتم مرضى أو على سفر) معنى مفهوم، إذ لا فائدة في تكراره وانتفاؤها عبث يجب تنزيه الشارع عنه، ولو أفاد تكراره التأكيد لكان خلاف الأصل، إذ الأصل التأسيس وهو أولى من التأكيد، ذلك لأنّ الأصل في وضع الكلام إنّما هو إفهام السامع ما ليس عنده.

فجوابه أنّ التأسيس مبني على صرف كلمة "الصلاة" عن معناها الحقيقي إلى المعنى المجازي وهو خلاف الأصل، إذ المقرّر في الأصول أنّ النص إذا دار بين الحقيقة الشرعية والمجاز الشرعي، فحمل اللفظ الشرعي على حقيقته أولى من حمله على المجاز، فضلا عن ذلك فإنّه يلزم على القول بأنّ في القرآن مجازا، أن القرآن يجوز نفيه لإجماع القائلين بالمجاز على أنّ كلّ مجاز يجوز نفيه ويكون نافيه صادقا في نفس الأمر ولا ريب أنّه لا يجوز نفي شيء من القرآن(انظر"منع جواز المجاز" للشنقيطي:(٤–٥). وأهل السنة يختلفون في وقوع المجاز في القرآن، فمنهم من منع وقوعه مطلقا، ومنهم من أجازه فيما عدا آيات الصفات الواجب حملها على الحقيقة دون المجاز، والظاهر أنّ الخلاف لفظي على ما صرح به ابن قدامة–رحمه الله–.(انظر المسألة في "تأويل مشكل القرآن" لابن قتيبة:(١٠٣–١٠٩–١٣٢) "الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي:(٦٤/١)، "روضة الناظر" لابن قدامة:(١٨٢/١)، "مجموع الفتاوى" لابن تيمية:(٥/٢٠٠–٢٠١)(٨٨/٧–٩٠–٩٦–

١٠٨)، "الصواعق المرسلة" لابن القيم:(٦٣٢/٢)، "شرح الكوكب المنير":(١٩١/١))))، وبناء على ما تقدم فحمل اللفظ المبني على حقيقته الشرعية المكتفي بذاته على وجه الاستقلال، –وإن أفاد التأكيد– أولى من حمله على المجاز المفتقر في دلالته على الإضمار –وإن أفاد التأسيس– لأصالة الحقيقة الشرعية وهي مقدّمة على الحقيقة العرفية واللغوية فمن باب أولى مع المجاز الشرعي.

ولو حملنا تفسير الآية على تقدير الإضمار فإنّ الحكم يقتصر على الجنب ولا تُلحق به الحائض إلاّ بنوع قياس يظهر قادح الفرق بينهما جليا من ناحية أنّ الجنب غير معذور بجنابته وبيده أن يتطهر، والآية تحثه على الإسراع في التطهر، بخلاف الحائض فمعذورة بحيضتها، فلا تملك أمرها ولا يسعها التطهر من حيضتها إلاّ بعد انقطاع الدم، فحيضتها ليست بيدها، وإنّما هي شيء كتبه الله على بنات آدم، وهذا الفرق الظاهر بين المقيس والمقيس عليه يقدح في القياس فيفسده. وتبقى الآية محصورة في الجنب دون الحائض جمعا بين الأدلة.

ومع ذلك فحمل لفظ "الصلاة" على الحقيقة الشرعية والاستقلال أولى بالتفسير لما يشهد لذلك عموم حديث «المسلم لا ينجس» وما تقدم من أدلة شاهدة على الجواز كمبيت الوليدة السوداء وأهل الاعتكاف وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت:«افعلي ما يفعله الحاج إلا أن تطوفي بالبيت» وفضلا عن ذلك لو سُلّم القياس على الجنب فقد ثبت أنّ أصحاب الصّفّة كانوا يبيتون في المسجد لا مأوى لهم سواه(انظر صحيح البخاري:(٢٨١/١١)، في الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.) ويؤيد ما ذكرنا ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه بإسناد حسن عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال:"رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة"(تمام المنة للألباني ص:(١١٨).).

ثانيا: وأمّا الاستدلال بحديث جسرة بنت دجاجة قالت: "سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:"جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثمّ دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»(أخرجه أبو داود:(١٥٧/١–١٥٩)، والبيهقي:(٤٤٢/٢–٤٤٣)، وابن

خزيمة:(٢٨٤/٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وحديث جسرة بنت دجاجة ذكره الألباني في الإرواء(١٦٢/١)، وقال:(ضعيف، في سنده جسر بنت دجاجة، قال البخاري: عندها عجائب ،

وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي، بل قال ابن حزم: "إنّه باطل"، وقد فصلت القول في ذلك في "ضعيف السنن" رقم:٣٢)، وخرجه في الإرواء برقم:١٩٣، وضعفه وذكر علل من ضعفه، وذكر أنّ رد في ضعيف سنن أبي داود على من صححه كاتبن خزيمة وابن القطان والشوكاني، وضعفه أيضا في تمام المنة:ص(١١٨) .) فلو صح الحديث لكانت دلالته صريحة على تحريم دخول المسجد للحائض والجنب، ولكنّه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به لمجيئه عن طريق جسرة، وحاصل القول فيها أنّ الحجة لا تقوم بحديثها إلاّ بشواهد، و لهذا قال الحافظ في التقريب: "إنها مقبولة"(تقريب التهذيب لابن حجر:(٢/٥٩٣).) أي مقبولة إذا توبعت وإلا فليّنَة، وفي هذا الحديث لم تتابع، والحديث ضعفه جماعة منهم: الإمام أحمد والبخاري والبيهقي وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وغيرهم.

ثالثا: أمّا حديث أمّ عطية قالت: "أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين"(متفق عليه:) الذي استدل به على منع الحائض من المصلى فتكون ممنوعة من المسجد من باب أولى، ومن جهة أخرى فلو حمل اللفظ على "الصلاة" لأفاد التأكيد الذي يقصد به تقوية لفظ سابق، وهو على خلاف الأصل، لأنّ الأصل في وضع الكلام إنّما هو التأسيس، لذلك كان حمله على "المصلّى" أولى من حمله على "الصلاة" فالصواب أنّه لا دلالة فيه على هدا المعنى، لأنّ المراد بالمصلى في الحديث إنّما هي الصلاة ذاتها بدليل رواية مسلم وغيره وفيه: "فأمّا الحيض فيعتزلن الصلاة". ويقوي هذا المعنى رواية الدارمي: "فأمّا الحيض فإنّهنّ يعتزلن الصف"(أخرجه الدارمي(١٦٦٢)، من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية، ورجال سنده كلهم ثقات، أمّا عبد العزيز إن كان هو العمى فهو ثقة حافظ، وهشام بن حسان الأزدي فهو ثقة –أيضا–.

فحمله على الصلاة نفسها ليس فيه خلاف بينما إذا ما حملت على لفظ "المصلى" فمختلف فيه، وقد تقرر أنّ المتفق عليه أرجح من المختلف فيه. ومن زاوية أخرى فحمله على التأكيد–وإن كان خلاف الأصل– إلاّ أنّه أولى بالتقديم لوجود قرائن تدلّ عليه، منها: أنّ لفظ الاعتزال الذي هو التنحي والبعد عن الشيء يتعدى بحرف"عن" الدّال على المجاوزة، وهو يدلّ بدلالة الالتزام على ابتداء الغاية، إذ كلّ

مجاوزة فلا بدّ لها من ابتداء غاية، فيكون المصلى هو مبدأ الاعتزال وهو الغاية المأمور بها، فدلّ على أنّ الحائض حلّت به ابتداء، علما أنّ المصلى غير محدود بحدّ حتى يمكن أن تخرج منه، ولو

سُلّم أنّه محدود حدّا عرفيا لما وسعها أن تَرِده من جديد عند سماع خطبة العيد ودعوة المصلين الذي هو علة خروجها إلى المصلى، فدلّ ذلك على أنّ المراد بالمصلى الصلاة ذاتها.

وعلى تقدير حمل الحديث على اللفظين معا، للزوم أحدهما الآخر باعتزال الحائض المصلى والصلاة بحيث لا يكون أحد اللفظين نافيا للآخر فلا دلالة فيه–أيضا– على منع الحائض من دخول المسجد، ذلك لأنّ صلاة العيد التي كان يؤديها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه إنّما كانت بالفضاء ولم ينتقل عنه بسند مقبول على أنّه أداها في المسجد، وقد جعلت الأرض كلّها مسجد، والحائض والجنب يباح لهما جميع الأرض بلا خلاف، وهي مسجد فلا يجوز أن يُخَصّ بالمنع من بعض المساجد دون بعض(انظر المحلى لابن حزم(١٨٢/٢).).

–أمّا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "ناوليني الخمرة من المسجد" قالت: فقلت: إنّي حائض فقال: « إنّ حيضتك ليست في يدك»(أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر الإرواء(٢١٢/١).) وفي رواية مسلم: "تناوليها فإن الحيضة ليست في اليد"(مسلم) وقد اختلف في فقه الحديث وهل الخمرة كانت داخل المسجد أو خارجه؟ فمن أجاز لها دخول المسجد بظاهر لفظ الحديث السابق الذي يفيد أن الخمرة كانت بداخل المسجد، فقد حمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن حيضتك ليست في يدك» على قيام عذرها بحيضتها ولا دخل لها ولا إرادة لها فيها، ويعضد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» وعليه فلا دلالة على منع الحائض من الدخول فيه، ومن منع منه الحائض استدل برواية النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد قال: «يا عائشة ناوليني الثوب" فقالت: إني لا أصلي، فقال: «ليس في يدك» فناولته(النسائي). وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فقال: "يا عائشة ناوليني الثوب" فقالت: إني حائض فقال: «إنّ حيضتك ليست في يدك»(رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).

فإنّ ظاهر الروايتين يفيد أنّ الخمرة كانت خارج المسجد وأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن لها في إدخال يدها فقط دون سائر جسدها ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى.

والحديث تنازعه الفريقان والظاهر أنّه غير صريح في المنع ولا في الإباحة، ينبغي العدول عنه إلى غيره من الأدلة، وإذا لزم الترجيح بينهما لكان حمل قوله: «إن حيضتك ليست في يدك» على معنى قوله

صلى الله عليه وآله وسلم: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» وتفسيره به أولى، لأنّ ما يعضده دليل مقدّم على ما لم يعضده دليل آخر، ومن جهة أخرى فإنّ الاستدلال بالحديث على تخصيص إدخال اليد في المسجد دون سائر الجسد تأباه الصناعة الأصولية وقد تقرر في القواعد أنّ "تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه"(مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢١/٨٥).)، لذلك كانت الأدلة المقررة للبراءة الأصلية مثيرة لغلبة الظن وموجبه للعمل. ومع ذلك فإن كان في ترك الحائض دخول المسجد ما تحقق به مصلحة راجحة من تأليف القلوب عن طريق ردم الخلاف فإنه: "يستحب الخروج من الخلاف"(انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي، القواعد الفقهية للندوي.) وقد ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغيير بناء البيت لما فيه جمع القلوب وتأليفها وصلّى ابن مسعود خلف عثمان رضي الله عنهما بعد إنكاره عليه لإتمام الصلاة في السفر دفعا للخلاف ونبذا للشقاق، أمّا إذا كانت الحاجة أو المصلحة داعية إلى دخول المسجد لطلب العلم الشرعي أو للاستفتاء مثلا كان مأخذ المخالف ضعيفا، وحالتئذ فليس الورع والحيطة الخروج من الخلاف، لأنّ شرطه أن لا يؤدي مراعاته إلى ترك واجب أو إهمال سنة ثابتة أو خرق إجماع، بل الورع في مخالفته لموافقة الشرع فإنّ ذلك أحفظ و أبرأ للدين والذمة.)

وفي فتاوى حسام الدين عفانة(إن دخول الحائض للمسجد ممنوع عند أكثر الفقهاء وعمدتهم في المنع ما روي في الحديث عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :(لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب) رواه أبو داود وابن ماجة . وفي سنده كلام كثير لأهل الحديث وسيأتي بعضه .

وبعض أهل العلم احتج على منع الحائض من دخول المسجد بقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)}[سورة النساء الآية ٤٣] .ومع أن هذه الآية لم تذكر الحائض إلا أنهم ألحقوها بالجنب .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز دخول الحائض للمسجد وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه وهو قول المزني صاحب الإمام الشافعي وبه قال الإمام داود وابن حزم الظاهريان .

وقال الإمام أحمد في رواية أخرى إن للحائض دخول المسجد إن توضأت وأمنت تلويث المسجد . انظر الإنصاف ١/٣٤٧ .

واختار هذا القول العلامة المحدّث الشيخ ناصر الدين الألباني كما في تمام المنة ص ١١٩ .

وهذا القول هو الذي أطمئن إليه فيجوز للمرأة الحائض دخول المسجد لحضور دروس العلم .

ويدل لهذا القول ما يلي :

ثم خروج القَصَّةِ البيضاءِ	لمن لها علامةُ انقضاءِ(١)
او بالجفوف(٢) حينها فلتغتسلْ	لذات بعلٍ ذاك حتمٌ كي تحلْ
والصوم تقضي ان يفتْ خلا الصلا(٣)	ولا تحيض من تكون حاملا(٤)

١. البراءة الأصلية لأن الأصل عدم التحريم ولم يقم دليل صحيح صريح على تحريم دخول الحائض للمسجد .

قال الإمام النووي :[وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرم دليل صحيح صريح] المجموع ٢/١٦٠ .

وقال الشيخ الألباني :[والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب للبراءة الأصلية وعدم وجود ما ينهض على التحريم وبه قال الإمام أحمد وغيره .] تمام المنة ص ١١٩ .

٢. إن الحديث الذي استدل به جمهور العلماء وهو :(لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض) اختلف فيه أهل الحديث اختلافاً كبيراً لأنه من رواية أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة وقد ضعفهما جماعة من أهل الحديث كالخطابي والبيهقي وعبد الحق الاشبيلي وابن حزم ونقل التضعيف عن الإمام أحمد أيضاً .)

١ ––وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة . وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن (رواه البخاري).

٢ ––(للطهر من الحيض علامتان:

الأولى: القصة البيضاء: وهي عبارة عن سائل أبيض يقذفه الرحم آخر الحيض.

الثانية: الجفاف بأن ينقطع عنها الدم، ولا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها.)(لقول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل لخالد بن ابراهيم الصقعبي ١/١٤١)

٣ ––معاذة : أن امرأة قالت لعائشة أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه و سلم فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله (البخاري).

٤ ––وفي شرح الزركشي على مختصر الاقناع(قال : والحامل إذا رأت الدم فلا تلتفت إليه ، لأن الحامل لا تحيض .

وصفرةٌ او كدرةٌ لا تعتبرْ	من بعد طهرٍ قد رُوينا في الخبرْ(١)

٣٢٩ ش : الأصل في كون الحامل لا تحيض ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي أنه قال في سبايا أوطاس (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة) فجعل وجود الحيض علما عرى براءة الرحم من الحبل ، ولو اجتمعا لم يكن علماً على انتفائه .

٣٣٠ واستدل إمامنا [رحمه الله] بقوله : (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملًا) مع منعه لطلاقه لها في حال الحيض [فعلم أن الحيض] لا يجامع الحمل .

٣٣١ وقد روى ابن شاهين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد .

٣٣٢ وعن عائشة رضي الله عنها : الحامل لا تحيض . رواه الدارقطني .)

ويرى الأحناف ([ابن الهمام، شرح فتح القدير: (١٨٦)] والحنابلة ([البهوتي، كشاف القناع: (٢١٠٢/١).] أن ما تراه من دم أثناء الحمل ليس بحيض، وإنما هو دم فساد، فلا تدع له الصلاة. وروي ذلك عن عائشة وابن عباس وثوبان، وهو قول جمهور التابعين، منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي وأبو ثور وسليمان بن يسار وعبيد الله بن الحسن.

١ --عن أم عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه و سلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا (صحيح ابي داود)

عن عائشة قال : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي(البخاري)

(وعن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق).

هذا الحديث يفيد أن الصفرة ليست دم حيض لقوله : (دم الحيض أسود يعرف) . وهو مذهب ابن حزم وجمهور الظاهرية كما قال في (المحلى) .

وأما الحمرة والصفرة بعد الطهر فلا يعد شيئا وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وغيرهم. انتهى كلام الالباني من الثمر المستطاب.

والمستحاضةْ من ذوات العادةْ	فتعتبرْ حيضتها المعتادةْ(١)
ثمَّ يميِّز حيضها نوع الدمِ(٢)	ثم بغالبْ حيض ذات الرحمِ(٣)

١ ––وعن أم سلمة : أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل " . رواه مالك وأبو داود والدارمي وروى النسائي معناه وصححه الالباني

٢ ––عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق . رواه أبو داود والنسائي وحسنه الالباني

٣ ––وعن حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصيام . قال : " أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم " . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : " فتلجمي " قالت هو أكثر من ذلك . قال : " فاتخذي ثوبا " قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم " فقال لها : " إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر فتغتسلين وتجمعين الصلاتين : الظهر والعصر و تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك " . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وهذا أعجب الأمرين إلي " . (رواه أبو داود برقم (٢٨٧)، والترمذي برقم (١٢٨) وقال: حسن صحيح. وحسَّنه الألباني (صحيح الترمذي برقم ١١٠).).

ولتغتسل لطهرها(١) والمفترضْ	وضوئها لكل وقتٍ ان نُقضْ
وان تُرِدْ ان تغتسلْ وتجمعْ	في منتصف وقتيهما لتصنعْ(٢)
وان يثجَّ تغسلهْ وتلتجْم	وان يُجامعْ زوجها فما ألمْ(٣)

١ ––قد اختلف العلماء في إتيانها والجمهور على جواز ذلك وهو الحق لأن الأصل في الأشياء الإباحة ولأن في المنع من ذلك ضرا على الزوج فيما إذا كانت الاستحاضة مستديمة كما جرى لأم حبيبة بنت جحش. انتهى كلام الالباني من الثمر المستطاب.

٢ ––عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم : أن أم حبيبة استحضيت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال (هذا عرق) . فكانت تغتسل لكل صلاة رواه البخاري ومسلم

وعن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك " . رواه أبو داود وصححه الالباني.

٣ ––(جماع المستحاضة مباح، وهو قول أكثر الفقهاء. للأدلة الآتية:

أ– قوله تعالى { فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } [البقرة: من الآية٢٢٣]، وهذا يشمل المستحاضة.

ب– أن سبع عشرة امرأة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – استحضن ومع ذلك لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أزواجهن باعتزالهن.

ج– ما رواه عكرمة أن حمنة بنت جحش كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها(رواه أبو داود وقال النووي: وسنده حسن المجموع ٢/٣٧٢.).

د– أن الأصل براءة الذمة، وحل الاستمتاع بين الزوجين.(القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل لخالد بن ابراهيم الصقعبي ١/١٥١)

قال الالباني في الثمر المستطاب(قد اختلف العلماء في إتيانها والجمهور على جواز ذلك وهو الحق لأن الأصل في الأشياء الإباحة ولأن في المنع من ذلك ضرا على الزوج فيما إذا كانت الاستحاضة مستديمة كما جرى لأم حبيبة بنت جحش).

والنفسا كحائضٍ فيما حرمْ(١)	متى تبيَّن خَلْقهُ فذا حُكمْ(٢)
به نفاساً والأقلُ لم يُحَدْ(٣)	والاربعون المنتهى في المطَّرِدْ(٤)

١ --(النفاس وقد وقع الإجماع من العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب)(الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ٢٣/١).

٢ -- إن لم يتبين فيه خلق إنسان فهو ليس بنفاس، ومعنى تبين أي ترى فيه تخطيطاً ولو كان خفيفاً، كما لو تبين فيه مثلاً تخطيط يده ولو كانت واحدة أو رجل، فهذا يأخذ حكم النفاس فليس بلازم أن يكن تخطيطه كاملاً، وأقل مدة يتبين فيه خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً، لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – وفيه { أربعون يوماً نطفة، ثم علقة مثل ذلك } (القول الراجح)

٣ --اختلفوا العلماء في أقل النفاس على أقوال أقربها إلى الصواب أنه لا حد لأقله لقوله فيما سبق : فإن رأت الطهر قبل ذلك . وهو قول الشافعي ومحمد وهو اختيار شيخ الإسلام (١٦) من (الاختبارات) وابن حزم. انتهى كلام الالباني من الثمر المستطاب.

٤ --(أكثره أربعون يوما قالت أم سلمة : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس (بت أصفر يصبغ به) من الكلف (حمرة كدرة تعلو الوجه) . رواه أبو داود والترمذي وغيرهم.

....أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي . فإذا رأت الدم بعد الاربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) .

قلت : وما ذكره عن الشافعي هو قول له وإلا فالمشهور المذكور في كتب أصحابه أن أكثر النفاس ستون يوما . وحكاه الترمذي عن عطاء بن أبي رباح والشعبي .

واختلفوا في أقل النفاس على أقوال أقربها إلى الصواب أنه لا حد لأقله لقوله فيما سبق : فإن رأت الطهر قبل ذلك . وهو قول الشافعي ومحمد وهو اختيار شيخ الإسلام من (الاختبارات) وابن حزم (٢ / ٢٠٣)

واعلم أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب وقد نقل الإجماع في ذلك الشوكاني (٢٤٨) عن (البحر) . وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي فكذلك النفساء)(الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب \محمد ناصر الدين الألباني).

وما يَزِدْ فمستحاضةٌ والدما	من قبل وضعٍ مثل ذا لا منهما(١)

نظم وشرح

محمد مريس الحجاجي

١ --: في الجوهرة النيرة لابي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني – الزَّبِيدِيّ (المتوفى ٨٠٠هـ)الحنفي

(قَوْلُهُ : وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ أَوْ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ فِي حَالِ وِلَادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ أَكْثَرِ الْوَلَدِ اسْتِحَاضَةٌ) وَإِنْ بَلَغَ نِصَابَ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ ؛ لِأَنَّ فَمَ الرَّحِمِ يَنْسَدُّ بِالْوَلَدِ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ إنَّمَا يَخْرُجَانِ مِنْ الرَّحِمِ بِخِلَافِ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ الْفَرْجِ لَا مِنْ الرَّحِمِ ، وَلِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَا دَمَ الْحَامِلِ حَيْضًا أَدَّى إلَى اجْتِمَاعِ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَإِنَّهَا إذَا رَأَتْ دَمًا قَبْلَ الْوِلَادَةِ وَجُعِلَ حَيْضًا فَوَلَدَتْ وَرَأَتْ الدَّمَ صَارَتْ نُفَسَاءَ فَتَكُونُ حَائِضًا وَنُفَسَاءَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا لَا يَجُوزُ).

المصادر

١-صحيح البخاري.

٢-صحيح مسلم.

٣-سنن أبو داود.

٤-سنن الترمذي .

٥-سنن النسائي .

٦-سنن ابن ماجة .

٧- مسند الامام احمد.

٨-مجموع فتاوى ابن تيمية.

٩- المحلى لابن حزم.

١٠-الاسئلة والاجوبة الفقهية لعبد العزيز السلمان.

١١-منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان.

١٢- الشرح الممتع لابن عثيمين .

١٣-اللقاء الشهري لابن عثيمين.

١٤- شرح الزاد للحمد.

١٥-الشرح المختصر للبلوغ لابن عثيمين .

١٦- تمام المنة للالباني .

١٧- إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية.

١٨- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

١٩-فتح الباري لابن حجر.

٢٠- شرح مسلم للنووي.

٢١- زاد المعاد لابن القيم.

٢٢- الشرح الكبير لابن قدامة.

٢٣-نيل الاوطار للشوكاني.

٢٤- شرح البخاري لابن بطال.

٢٥- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار للسعدي.

٢٦- إعانة المسلم في شرح صحيح مسلم سليمان بن محمد اللهيميد.

٢٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لاحمد بن عمر القرطبي.

٢٨- البيان والتحصيل لابن رشد.

٢٩-فتاوي اللجنة الدائمة.

٣٠- بدائع الفوائد لابن القيم.
٣١- الجامع لأحكام الصلاة/ محمود عبداللطيف عويضة.
٣٢- القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل لخالد بن ابراهيم الصقعبي.
٣٣- الاستذكار لابن عبد البر.
٣٤- سبل السلام للصنعاني.
٣٥- شرح الزرقاني للموطأ.
٣٦-المغني لابن قدامة .
٣٧-التمهيد لابن عبد البر.
٣٨- احكام التيمم للحجوري.
٣٩- فتاوى عبد الكريم فركوس.
٤٠-الثمر المستطاب للالباني.
٤١- الدراري المضية للشوكاني.
٤٢- شرح العمدة لابن دقيق العيد.
٣٣- الملخص الفقهي للفوزان.
٣٤- شرح البلوغ لعبدالكريم الخضير.